رسالة في تعيين
من هو المستأمن من الكفار ؟
والرد على من أباح قتله
إذا لم يكن من أهل الحرب

مع ذكر مسألة تعدد الخلفاء

وبطلان حديث (إذا بويع لخليفتين)

وصحة بيعة الإمام إذا انفرد ببيعة الخلافة عن سائر الأمة

بعد تخاذل الأمة والعلماء عن هذا الأمر

ولحوق الكثير منهم بركب الطواغيت

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل الغزّاوي

الفهرس

الثاني والثلاثون : في قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي " الآية وأن البغي هنا الذي يبيح القتال : هو البغي الذي يستباح فيه الدماء بتعدي بعضهم على بعض ، وليس الذي يقع فيه تعدد الخلفاء 100

الثالث والثلاثون : في بيان صحة بيعة الخليفة إذا انفرد بعقد البيعة عن سائر الأمة (بعد تخاذل الأمة وعلماؤها وأمراؤها عن ذلك ، ولحوق الكثير منهم بركب الطواغيت) وأن هذا مما انعقد عليه الإجماع ، مع وجوب بيعته وطاعته ، وسقوط ولاية من دونه على الأمة...........101

الرابع والثلاثون : ما جاء في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً .... " الآية ، وموافقتها للحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وأن المسلم لا يقتل حداً بحال إلا في هذه الأمور الثلاث ، لا يقتل تعزيراً ، ولا نكاية 102

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الهادي المعين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

هذه رسالة في ذكر وتعيين : من هو المستأمن من الكفار ؟

أذكر بها جملة من الأصول والمسائل المختصرة ، وأناصح بها إخواني على الثغور ، وأسأل الله أن ينفعنا بها أجمعين :

الأصل الأول
في تعيين أحكام الديار

وأن الدار إنما تنسب : للغالب عليها ، والحاكم فيه ، والمالك لها .
وفي تقرير هذا الأصل أتت الأدلة ، وتواترت كلمات علماء الإسلام .
مما يغني عن التوسع به هنا .
يقول ابن حزم رحمه الله : (الدار إنما تنسب : للغالب عليها ، والحاكم فيها والمالك لها) [المحلى - كتاب الحدود ، مسألة 2200 ميراث المرتد] .

الأصل الثاني
في تقسيم أحكام الديار

وأنها على ثلاثة أقسام :
أولها : دار الإسلام : وهي التي تعلوها سلطة المسلمين ، وأحكام الإسلام .

وثانيها : دار الكفر : وهي التي تعلوها سلطة الكفار ، وأحكام الكفر .

وثالثها : دار الحرب : وهي دار الكفر التي بلغتها الدعوة ، وأصر أهلها على الكفر ، وارتضوا بالحرب ، ولم يخضعوا للإسلام وشرائعه .

الثالث
فيما يتحقق به مسمى دار الحرب

والدار تكون دار حرب بإحدى أمرين :
الأول : بلوغها أمر الدعوة ، وتخييرها بخيارات الإسلام الثلاث :
(الإسلام ، الجزية ، القتال) .
والدليل ما أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم) .
وما أخرجه مسلم في الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال " اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :
1- ادعهم إلى الإسلام : فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .
ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

2- **فإن هم أبوا : فسلهم الجزية** ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .
3- فإن هم أبوا : فاستعن بالله وقاتلهم ..") الحديث .

والأمر الثاني : البداءة بالقتال ، وهو أن يبدأ أهل الكفر أهل الإسلام بالقتال ولو قبل الدعوة والتخيير . قال الله تعالى **" ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة "**

وهذا فيه دليل على أن الدار لا تكون دار حرب مستباحة إلا بعد الدعوة .
ووصف المحاربة لا يقع عليها لا بعد رفض الدعوة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن هم أبوا : فاستعن بالله وقاتلهم) .

وفيه رد أيضاً على من جعل مناط الحكم على الدار بوصفها دار حرب هو ظهور أحكام الكفر فيها فقط ، لا محاربتها ، وهو خطأ وضلال .

لأن دار الحرب كما تقدم : هي دار الكفر التي بلغتها الدعوة ، وأصر أهلها على الكفر ، وارتضوا بالحرب ، ولم يخضعوا للإسلام وشرائعه .

وكل من لم تبلغها الدعوة وأمر التخيير : فهي دار كفر ، وليست دار حرب

وأما ما يورده البعض من كلام للماوردي في (الأحكام السلطانية) بقوله : (ودار الحرب هي دار الكفر ..) .

فهذا لا إشكال فيه ، لأنه بذلك ذكر صفة من صفات دار الحرب : وهي أنها تكون دار كفر ، ليقع التمييز بينها وبين دار الإسلام ، فلا تكون دار الإسلام دار حرب ، وإنما هي صفه لدار الكفر تختص بها ، بشرط بلوغها أمر الدعوة والتخيير كما تقدم .

الرابع

هل يتحقق وصف المحارب للكافر المقيم بدار الحرب ؟

لا يتحقق وصف المحارب للكافر بمجرد إقامته وتوطنه دار الحرب .

فكما أن الكافر : لا يكون مسلماً بإقامته في دار الإسلام .

والمسلم : لا يكون كافراً بإقامته في دار الكفر .

فكذلك الكافر ، لا يوصف بأنه محارب : بإقامته واستيطانه دار الحرب . إذا لم يكن من أهل الحرب ، لأن الدار كما تقدم : إنما تنسب للحاكم فيها ، والغالب عليها ، ولا تنسب إلى من استوطنها .

وأيضاً المحارب : لا يوصف بأنه محارب ، حتى يتحقق فيه وصف المحاربة ، والمقاتلة ، ويقع منه ذلك .

كما أن الكافر : لا يوصف بذلك : حتى يتحقق فيه وصف الكفر .

والمسلم : لا يوصف بذلك : حتى يتحقق فيه وصف الإسلام .

الخامس

الدعوة والتخيير في الأمور الثلاث

(الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال)

إن كان في حق قوى المشركين والطوائف الممتنعة بشوكتها : فإنه يكون قبل الفتح ، وقبل البدء بأمر القتال .

وإن كان في حق آحاد الناس من الكفار ، وممن هم تحت سلطة الكافرين : فإنه يكون بعد الفتح حتى تكون الدار : دار إسلام ، تعلوها سلطة المسلمين فهنا يأتي أمر التخيير لهؤلاء الناس بعد الفتح ، فإن امتنعوا بشوكة عن الالتزام بهذه الأمور : قوتلوا على ذلك

وللإمام أن يعطي الأمان بعد الفتح : لمن خضعوا للإسلام الخضوع التام . وزالت عنهم آثار الوثنية ، وظهرت فيهم مظاهر التوحيد ، ورغب الكثير منهم في اعتناق الإسلام . حتى لو تأخر أمر إسلامهم ، أو إسلام بعضهم . كما حصل في فتح مكة ، عندما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الأمان (للمحارب بعد خضوعه ، وغير المحارب ، وعامتهم) ولم يهدر دم إلا بضعة أفراد منهم ولم يزل هذا نهجه حتى توفي صلوات الله وسلامه عليه

وأما من لم يظهر منهم الرغبة في الإسلام ، فإن الجزية تفرض عليهم . وحكم الإسلام نافذ فيهم ومهيمن عليهم ، وهو حكم عام ، يعم جميع الكفار مشركين كانوا ، أم أهل كتاب ، لعموم حديث بريدة المتقدم ، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فرض الجزية على مجوس هجر ، وهم مشركون .

السادس

في تعيين من هم الحربيون ؟

الحربيون : هم الذين تهيأوا للقتال : برفضهم الإسلام ، وتركهم للجزية . وعدم خضوعهم لحكم الإسلام . فإنهم بمجرد أن يحصل منهم ذلك : صاروا حربيين ، لأنه لا خيار فيهم إلا الثالث وهو : الحرب والقتال . فصاروا أهل حرب لهذا المعنى . والدليل كما تقدم حديث بريدة ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن هم أبوا : فاستعن بالله وقاتلهم) .

فالمحاربون : هم المقاتلون ، ومن ظاهرهم ، وساستهم ، وقادتهم . وأصحاب الرأي والمشورة منهم ، أو من أعان أهل القتال منهم إعانة ظاهرة يقينية على حرب أهل الإسلام : بمال ، أو سلاح ، أو غيره .

ولا يقال عن أفراد الناس من الكفار : إن كانوا تحت سلطة الكافرين في أقاليمهم وأمصارهم : بأنهم محاربون . إذا لم يظهروا أمراً يقينياً في ترصد أهل الإسلام بالقتال ، والمظاهرة ، وغيرها .

السابع

ما جاء في محكم قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "

من تقسيم الكفار إلى محارب يجب قتاله

وإلى مسالم يجب برّه والإحسان إليه

يقول الله تعالى **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون "**

وهذا أصل وتصنيف من الله تعالى لأهل الكفر والشرك بأنهم على قسمين : (محاربين ، وغير محاربين) .

وأننا أمرنا بالبر والإحسان إلى غير المحاربين منهم : ممن سالم ، ولم يكن من أهل الحرب منهم . وممن لم يترصد لأهل الإسلام بقتال ، أو غيره . أو يظاهر عدواً من الكفار على المسلمين .

وهؤلاء هم السواد الأعظم من الناس : آحادهم ، وأفرادهم ، والضعفاء منهم ، والنساء، والصبيان ، والشيوخ ، ومن انعزلوا في أنفسهم وانشغلوا في شأنهم ، وأمر رزقهم ، وغيرهم .

ويدخل في ذلك عامة من لا شأن له بأمر القتال ، أو الإعانة عليه .

فهؤلاء جميعهم داخلون في ضمن هذه الآية المحكمة التي جاء الأمر فيها

من الله تعالى ببرهم والإحسان إليهم .

الثامن

ما جاء في آية السيف "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" وأنها خاصة بأهل الحرب وقوى المشركين وطوائفهم الممتنعة الذين تبرم معهم العهود وليس في الضعفاء وعامتهم الذين لا تبرم معهم عهود

يقول الله تعالى **"براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين"** إلى قوله **" إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين * فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " الآية .**

نزلت هذه الآيات في الطوائف الممتنعة : من أهل الشرك ، وصناديد المشركين : الذين يترصدون للإسلام وأهله بالقتال ، لا في من لم يقاتل . أو يظاهر منهم ، كما قال تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "**

فالقتل المراد به في آية السيف **" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "** هو للطوائف الممتنعة عن الخضوع للإسلام ، وليس لأفراد المشركين وآحادهم ، والضعفاء منهم ، بدلالة آية السيف ذاتها ، فهي دالة على هذا المعنى

فإن الله تعالى يتكلم فيها عن أصحاب العهود ، والضمير فيها عائد إليهم . بدليل الآية التي قبلها ، والتي قبلها .

في قوله تعالى **" إلى الذين عاهدتم من المشركين "**

وقوله " إلا الذين عاهدتم من المشركين "

والعهود : إنما تبرم مع رؤوس المشركين ، وطوائفهم الممتنعة بشوكتها وقوتها ، لا مع أفراد الناس ، وآحادهم ، والضعفاء .

الثاني : ما جاء فيه من الإشارة في قوله عزوجل **" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "**

ولم يقل سبحانه " فاقتلوا المشرك حيث وجدتموه "

لأن المشرك لا يشكل مصدراً للقوة بمفرده بحيث يمنع من ظهور الإسلام وإنما الممانعة تحصل من أصحاب القوة والمنعة وهم الجمع من المشركين إذا اجتمعوا على أمر المحاربة لمنع ظهور الإسلام ، وهيمنته ، وعلوّه .

ولو أن نص الآية جاء بصيغة الضمير المفرد " فاقتلوا المشرك ...." لوقع اللبس في ذلك ، ولكن الحمد لله الذي أحكم كتابه ، ولم يجعل لمستدل على باطل حجة ، حتى فيما هو مشتبه فيه من الآيات .

الثالث : أن قوله تعالى في الآية **" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "**

" فاقتلوا " هنا ، هذا أمر ، والأمر هنا للوجوب يحرم تركه . فلو كان الأمر إلى ما يذهب إليه أصحاب هذا الرأي الذين فهموا جواز قتل عامة أهل الشرك على هوية الإشراك . لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستأصل ويقتل كل من مر عليه من أفراد المشركين وآحادهم : في الشعاب ، والبراري . وغيرها ، عملاً بقوله تعالى في آية السيف **" واقعدوا لهم كل مرصد "**

وهو ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله رحمة للعالمين .

بل ولا أوصى به أحداً ، لا في حياته ، ولا بعد موته .

بل لم يفعله صحابته - رضوان الله عليهم - من بعده في الفتوحات .

فلم يقصدوا قتل المشرك لأجل شركه ، إذا لم يكن محارباً .

كما في وصاياهم وكتبهم ورسائلهم إلى الأمراء .

التاسع

في ذكر آية السيف

وذكر آخر ما نزل من القرآن في سورة التوبة قوله تعالى

" إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا "

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك)

وأنهما دالاّن على ما أحكمه الله وبيّنه من التفريق

بين أهل الحرب من المشركين ، وأهل السلم

يدل على ذلك أن غاية ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول سورة التوبة هو : تلاوتها ، وتلاوة ما فيها من آية السيف على أهل الشرك في منازلهم يوم الحج الأكبر **قال تعالى"يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " [التوبة : 28] .**

فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك . ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه .

فهذا ما أمر الله به جل وعلا ، وما أوصى به نبيه صلى الله عليه وسلم في أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك . وهي عقوبة من الله تعالى لعامة أهل الشرك ممن لم ينصب منهم الحرب لأهل الإسلام ، فإن تطهير البيت الحرام ، والبلد الحرام : من نجسهم ، وشركهم ، ووجودهم . أمر متوجّب بقول الله تعالى **" فلا يقربوا المسجد الحرام "**
وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك) .
وهي ألفاظ محكمة البيان ، دالة على : المنع ، والإبعاد ، والنفي ، والطرد وليس على : القتل ، والاستحلال ، وسفك الدم .

ثم إن تلاوة آية السيف على أهل الشرك في منازلهم ، ومن ثم تلاوة قوله تعالى **" فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا "**

ثم ابلاغهم بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك) .

دليل على أن أهل الشرك : منهم من هو مأمور بقتله : تشمله آية السيف . (وهم أهل الحرب) .

ومنهم : من هو منهي عن قتله (وهم أهل السلم) ويشملهم فقط هذه العقوبة وهي : المنع من حج البيت ودخوله .

فلو كان الحكم في أهل الشرك واحد : وهو السيف والقتل فقط دون غيره . لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحج بعد العام مشرك) .

إذ كيف يترك ويكتفى بمنعه من الحج فقط : وهو مأمور بقتله ، وتتبعه . والقعود له بكل مرصد ، عملاً بقوله تعالى في آية السيف **" واقعدوا لهم كل مرصد "**

أو لكان قال صلى الله عليه وسلم (اقتلوهم ، ولا تجعلوهم يحجون البيت بعد هذا العام) .

وهذا ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، وإنما منع من حجهم فقط ، بقوله (لا يحج بعد العام مشرك) .

وهذا المنع دون القتل : دليل على هذا التفريق .

في أن منع حج البيت : هي عقوبة المشرك غير المحارب .

وآية السيف : هي عقوبة أهل الحرب منهم : الذين يترصدون ويتهيؤون لقتال أهل الإسلام ، ويمنعون من إقامة دين الله في الأرض .

العاشر

رد دعوى من قال : بأن آية السيف نسخت

قوله تعالى" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "

وأنها قد نسخت كل ما في القرآن من آيات المسالمة

وهي دعوى ممن لا علم له بذلك

وهذه الدعوى من غرائب الأحكام وعجائبها : وهو أن يكون المتشابه ناسخ للمحكم ، وأعني بالمتشابه هنا : ما جاء في الآية **" فاقتلوا المشركين "**

فإن هذا اللفظ من المتشابه : الذي يشتبه فيه المعنى (فيمن هم هؤلاء المشركون) والذي ينبغي أن يرد إلى المحكم الذي أحكمه الله تعالى وبينه وفصّله في آيات كثيرة .

منها قوله تعالى **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "**

لا أن يكون ذلك المتشابه ناسخ لهذا المحكم الذي أحكمه الله .

وأما ما وقع في أفهام الناس ، وأخطاء بعض العلماء : فإن هذه الأفهام . لا تنسخ مفصّلات الأحكام : التي أحكمها الله جل وعلا .

بل يضرب بهذه الأفهام عرض الحائط ، سيما إن كان ذلك في أمر الدماء . فإن القائل بها قد يلحقه الوزر في ذلك ووزر من عمل بهذا الفهم من الناس لهذا التعجّل في إلقاء الأحكام الذي يدل على الاستهانة بحرمات الله تعالى .

والحمد لله أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال بهذا القول الشاذ . وإنما يذكر ذلك عن بعض التابعين : الذين لا يعرف أيضاً ما يثبت من قولهم مما لا يثبت ، وكل يؤخذ من قوله ويرد .

ثم إن الأعجب من هذا : ما جعلوه في ذلك نسخ لجميع القرآن .

أي : أن آية واحدة من المتشابه نسخت القرآن بأكمله .

(أي نسخت كل ما فيه : من الأحكام المتعلقة بالكفار ، والقتال ، والدماء)

حتى أن ابن الجوزي - رحمه الله - حكى عن بعضهم في دعاوى هذا النسخ المزعوم ما تقوله : قال رحمه الله (وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وهذا سوء فهم لأن المعنى : اقتلوهم واسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم) . [نواسخ القرآن - لابن الجوزي ص 360] .

فقوله (إلا أن يتوبوا من شركهم) وهم أهل الحرب من الطوائف الممتنعة لأن الآية فيهم نزلت .

أي أن هؤلاء المحاربين الذين يترصدون لأهل الإسلام بالقتال : إن تابوا من شركهم فخلوا سبيلهم .

فدعوى النسخ - إذاً - دعوى باطلة فاسدة لا أصل لها .

فالمحكم من القرآن لا ينسخه إلا محكم مثله قطعي الدلالة .

لا ينسخه المتشابه ، ولا ينسخه أفهام الناس ، ولا قول من شذ من العلماء

ومن شروط النسخ : أن يتعذر الجمع بين الدليلين ، حتى يقال بالنسخ

وليس هناك تعارض بين آية السيف - كما سيأتي - وبين سائر الآيات .

فإن الله تعالى قد أحكم وأصّل وفصّل في قوله **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "**

وخطأ من قال بالنسخ هنا سببه الفهم الخاطئ للآية **" فاقتلوا المشركين "** إذ حمل من قال بهذا القول : الآية على عموم أهل الشرك ، وإنما عنى الله تعالى بذلك (قوى المشركين وطوائفهم الممتنعة من أصحاب : الشوكة . والقوة ، والمنعة) والدليل آية السيف - كما تقدم - الذي جاء الأمر فيها بقتال أصحاب العهود من المشركين بعد انقضاء مدتهم من العهود في الأشهر الحرم التي حرّم الله قتالهم فيها (والعهود إنما تبرم مع أصحاب القوة والمنعة ، لا مع أفراد الناس ، وآحادهم ، والضعفاء منهم) .

ثم إن الدليل (متى طرأ إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) .

ولا يختلف اثنان متناحران متخاصمان في هذه المسألة : أن الاحتمال هنا وارد (في اختصاص لفظ المشركين بأهل الحرب دون غيرهم) .

فإذا كان الأمر كذلك من ورود هذا الاحتمال في الآية . فكيف لا يسقط به الاستدلال ؟**!**

بل قد تواترت الأدلة من القرآن والسنة على خلاف ذلك .

بل قد نصّت آية السيف ذاتها على خلاف ذلك : من اختصاص هذا المعنى وهذا الحكم بأصحاب العهود من أهل الحرب دون غيرهم .

يقول ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره عند قوله **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "** (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . من جميع أصناف الملل والأديان : أن تبروهم ، وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله عزوجل عم جميع من كان ذلك صفته . فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة أهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح) .

وكذا قال ابن كثير رحمه الله ، وكذا نقل القرطبي في تفسيره فقال (وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة) أي قوله تعالى **" لا ينهاكم الله "** الآية .

القول بدعوى النسخ : بأن آية السيف نسخت قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " وما في هذا القول من الطعن في حكم الله وأمره وشرعه

ثم إنه من لوازم هذه الدعوى : ضرب النصوص ببعضها ، والطعن غير المقصود بما شرعه الله من الأحكام في التعامل مع الكفار .

كيف تأتي الدعوة من الله جل وعلا على فئة بعينها : بالإحسان إليها وبرها ، ورحمتها ، ثم على إثر ذلك تأتي الدعوة منه جل وعلا بعدم رحمة هذه الفئة ، وقتلها ، واستئصالها ، والقعود لها بكل مرصد ؟!

هذا لا يستساغ : لا في الأصول ، ولا في النقول ، ولا في العقول .

هذا من التناقض ، والتضاد ، والتضارب الذي ينبغي أن ينزّه عنه الشرع المحكم ، والوحي ، وكلام الله جل وعلا .

فلو كان هذا في حق أهل الحرب من الكفار الذين يلحقون الأذى بالمسلمين ويفتنونهم عن دينهم ، ويقاتلونهم . لما جاز أن ينطبق عليهم مثل هذا الوصف المتناقض !! .

فكيف ينطبق على من هم مسالمون للمسلمين ، غير محاربين لهم ؟!

الحادي عشر

ما جاء في قوله تعالى " وقاتلوا المشركين كافة "

وما في الآية من الدليل على اختصاصها بأهل الحرب

من الطوائف الممتنعة دون غيرهم

يقول الله تعالى **" وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة "**

والآية شاملة لمعنيين كلاهما دال على اختصاص القتال بأهل القتال :

الأول : أن قوله تعالى **" كما يقاتلونكم كافة "** دال على صفة هؤلاء الذين أمرنا بقتالهم : وهم الذين يقاتلوننا ، في قوله **" كما يقاتلونكم كافة "**

وهذا كقوله تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

والثاني : أن قوله **" وقاتلوا المشركين كافة "**

" وقاتلوا " (القتال) هنا لا يحصل ولا يكون إلا من طرفين ، متناحرين متضاربين ، قد نهض كل منهما لأمر القتال ، وتهيأ لصاحبه .

بخلاف **(القتل)** الذي لا يحصل إلا من طرف واحد القاتل دون المقتول .

وهذه مسألة سوف يأتي ذكرها - بمشيئة الله - في الأصل السابع عشر .

قال القرطبي في معنى " قاتل " (أما النظر : فإن " فاعل " - من المفاعلة والمفاعلة - لا تكون في الغالب إلا من اثنين : كالمقاتلة ، والمشاتمة . والمخاصمة . والقتال لا يكون في النساء ، ولا الصبيان ، ومن أشبههم كالرهبان ، والزمنى . والشيوخ ، والأجراء ، فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام . إلا أن يكون لهؤلاء إذاية) [تفسير القرطبي للآية " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "] .

" **وقاتلوا** " هنا : هو أمر لمن جاء الأمر بقتالهم ، وهم القوى والطوائف الذين ينهضون للقتال ، ويحصل بهم القتال ، ليتحقق معنى قوله **"وقاتلوا"**

فإن الله لم يقل " واقتلوا المشركين كافة " وإنما قال " **وقاتلوا المشركين** "

بما يدل على أن هذا القتال لا يكون إلا على من تهيأ له ، ونهض له : وهم أهل الحرب ، وأهل القتال .

الثالث : أن قوله " **كافة** " أي جميعاً .

المعنى هنا : والضمير في قوله " **كافة** " عائد إلى لفظ " **وقاتلوا** " وهم المسلمون ، وليس إلى لفظ " **المشركين** "

أي : قاتلوهم أنتم أيها المسلمون جميعاً مجتمعين كافة جميعاً غير متفرقين كما يقاتلونكم هم كافة جميعاً غير متفرقين (هذا ما نص عليه أهل التفسير)

فإن كافة عائد إلى لفظ **"وقاتلوا"** وهو أمر القتال : الذي أمر به المسلمين

وليس المعنى في قوله " **كافة** " عائد كما يظن البعض إلى المشركين . ولا إلى عموم المشركين (نعوذ بالله من هذا الفهم الجائر) .

فقوله تعالى " **وقاتلوا المشركين كافة** " أي اجتمعوا أنتم يا أهل الإسلام على قتالهم ولا تتفرّقوا .

كما قال سبحانه " **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** " أي : قوتكم .

فإن في الاجتماع تحصل القوة التي بها يدحر العدو ويهزم .

فأمرنا الله تعالى أن نأتي بأسباب هذه القوة : وهي الاجتماع .

فالآية - إذاً - يفسّر بعضها بعضاً ، وليس للباحث إلا التأمل ، والنظر .

الثاني عشر

ما جاء في قوله تعالى " قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون "

وأنها نزلت في أهل الردة ممن ليس لهم خيار الجزية أو في طوائف المشركين حتى يخضعوا للإسلام

وفي الآية يتقرر المعنى المتقدم في أن هؤلاء : هم قوى المشركين وطوائفهم الممتنعة . وليس آحادهم ، والضعفاء منهم ، ولا فيمن لم يتصدّ لدعوة الإسلام منهم .

ونجد برهان ذلك في الآية نفسها ، وفي قوله تعالى **" أولي بأس شديد "** وهم أصحاب القوة ، والشدة ، والبطش ، والبأس ، والمنعة ، وليسوا بأصحاب الضعف ، والذلة .

وقوله تعالى **" تقاتلونهم أو يسلمون "** نزل فيما دلت عليه الأدلة : في أهل الردة : من بني حنيفة ، أصحاب مسيلمة ، كما سيأتي .

ثم إن المعنى في قوله تعالى **" تقاتلونهم أو يسلمون "** إذا حمل على أهل الشرك : الذين لم يعتنقوا الإسلام (وهو لا يصح ، لما سوف يأتي بيانه) .

فإن معنى**"أو يسلمون"** ينصرف إلى المعنى العام : من الخضوع للإسلام والرضا به ، والميل والرغبة في اعتناقه (حتى لو تأخر إسلام كثيرهم) .

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ونهجه في الفتوحات ، ومنها فتح مكة شاهد على ذلك ، فإنه لم يؤثر عنه ، ولا عن صحابته بعده ، في الفتوحات أنهم كانوا يقدّمون عامة الكفار والمشركين بين أيديهم (دون الأسرى منهم)

فمن أعلن إسلامه من عامة المشركين : تركوه .

ومن لم يعلن إسلامه : ضربوا عنقه .

هذا ليس في واقع التاريخ ، ولا في الحقيقة ، ولا في الخيال .

فلو كان قتلهم فرضاً واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمل فعله

ولو كان مباحاً وفيه خير لما تأخر صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك الخير

فلم يبقَ إلا أن يقال : هو مباح ، ولكن ليس فيه خير .

فإذا كان الأمر كذلك : فعلامَ يعمد البعض إلى فعل ما لا خير فيه .

فدل المعنى - إذاً - في قوله **" تقاتلونهم أو يسلمون "** أي يخضعون للإسلام ، ويفشو فيهم ، ويظهر منهم بوادر اعتناقه ، وينتشر في أوساطهم وبين ذراريهم ، ويعلو حكم الله عليهم ، ولا يعلى عليه ، وتزال آثار شركهم ، ومعالم وثنيتهم .

وليس المعنى في ذلك : أن يبادر كل واحد منهم باعتناق الإسلام .

وهذا في الغالب ، لما هو معلوم : عن أحوال أهل الشرك ، وعبّاد الأوثان الذين لا يثبت لهم دين ، فهم يخرجون من دين ، ويدخلون في دين . خاضعون لمن أخضعهم .

وذلك أنه بمجرد أن تزال آثار وثنيتهم لن تجد منهم من هو مستمسك بدينه فهم إما أن يسلموا خضوعاً ونفاقاً ، وإما أن يسلموا حقيقة .

بخلاف أهل الكتاب الذين يرون أنهم على شيء ، وأنهم أصحاب أديان سماوية ، وكتب منزّلة ، فإن الغالب فيهم عدم ترك دينهم والرغبة في غيره ، لذلك كثر فيهم فرض الجزية ، ولم يكثر في أهل الشرك .

ولو وجدت طائفة من أهل الشرك والأوثان أصروا على دينهم في عدم اعتناق الإسلام ، فإن أمر الجزية يفرض عليهم ، وحكم الإسلام يعلو عليهم ، وتزال معالم وثنيتهم .

لعموم الأدلة ، والتي منها : حديث بريدة المتقدم ، وهو في صحيح مسلم .

وما أخرجه البخاري في شهادة عبدالرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين : في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهم مشركون .

وهذا يتوافق مع عدل الإسلام : بعدم إكراه الناس على الدين .

كما قال المولى سبحانه **" لا إكراه في الدين "**

وقال سبحانه **" أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "**

وقال تعالى **" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "**

فلا وجه - إذاً - لمن استدل بالآية **" تقاتلونهم أو يسلمون "**

على اختصاص ذلك بأهل الشرك ، **هذا أولاً .**

ثانياً : أن أهل التفسير قد اختلفوا في هؤلاء المشار إليهم في الآية

فمنهم من قال هم الروم (والروم : أهل كتاب) .

ومنهم من قال هم : أهل فارس (والفرس : مجوس ، وأهل شرك) .

ومنهم من قال هم : هوازن وثقيف وغطفان (وهم أهل شرك) .

ومنهم من قال هم : بنو حنيفة (الذين هم أهل الردة) وهو القول الأصح لما دلّت عليه الأدلة .

وقد نقل القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية **" تقاتلونهم أو يسلمون "** ما يدل على ذلك ، قال (وقال الزهري ومقاتل : هم بنو حنيفة ، أهل اليمامة ، أصحاب مسيلمة .

وقال رافع بن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى **" ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون "**

فلا نعلم من هم **!** حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم)

وقال أيضاً رحمه الله (في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لأن أبا بكر : دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر : دعاهم إلى قتال فارس والروم .

وأما قول عكرمة وقتادة : إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين : فلا . لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال في الآية **" لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً "**[أي المخلفين من الأعراب]

فدل على أن المراد بالداعي غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبوبكر وعمر رضي الله عنهما) [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة الفتح الآية16]

وإذا حملنا قوله **" تقاتلونهم أو يسلمون "** على المعنى الأصح في ذلك وهم بنو حنيفة : الذين هم أهل الردة ، وليسوا بهوازن ولا غطفان : الذين هم أهل الشرك ، يزول الإشكال في ذلك . ويستقيم المعنى في الآية مع سائر الآيات ، لأن أهل الردة من بني حنيفة ، أو غيرهم ممن هم مرتدون ليس لهم خيار الجزية ، وليس لهم ، ولا بينهم وبين أهل الإسلام : لا ذمة ولا عهد ، فهم يستتابون لردتهم ، ليس لهم : إلا الإسلام ، أو القتل .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)متفق عليه

وبنو حنيفة : كانوا من جملة قبائل العرب : التي ارتدت عن دين الإسلام فقوتلوا على ردتهم ، ولم تؤخذ منهم الجزية ، وليس لهم إلا ما نزل من الحق في قوله تعالى **" تقاتلونهم أو يسلمون "** لردتهم .

فالآية - إذاً - نزلت في أهل الردة من بني حنيفة ، وأهل الردة ليس لهم خيار الجزية بالإجماع ، وإنما اختلفوا في وجوب استتابة المرتد قبل قتله وعقد الذمة يتنافى مع وجوب القتل ، لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها . والمرتد يستحق القتل ، لا يحل عقد الذمة وأخذ الجزية منه لاستحقاقه القتل

الثالث عشر

ما جاء في قول الله تعالى

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "

وأنها عامة في جميع الكفار بلا استثناء (دون أهل الردة)

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه على ذلك

وما دلّت عليه من تحريم قتل المشرك إذا خضع ولم يقاتل وأن له خيار الجزية

قوله عزوجل **" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "**

قوله **" الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق "**

هذه صفات الكفار عموماً : المشركين منهم ، وأهل الكتاب ، وغيرهم . الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق .

وقوله تعالى **" من الذين أوتوا الكتاب "** بيانيّة

فهي للبيان والتأكيد ، وليس للحصر والتحديد .

فجاء التأكيد هنا : على وجوب قتال أهل الكتاب ، وأنهم غير خارجين عن هؤلاء الكفار الذين يجب قتالهم .

فقدّم الله تعالى صفة الكفار عموماً ، ثم أكّد على قتال الذين أوتوا الكتاب منهم ، والذين تشملهم هذه الصفات .

فإن الله تعالى لم يقل (قاتلوا أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

فإن السياق لو جاء بمثل هذا اللفظ ، لقلنا هنا : أن هذا التقديم بذكر مسمّاهم ثم بيان ما هم عليه من الصفات : خاص بهم .

وإنما قال تعالى **" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "**

بما يدل على أنه بهذا التقديم لصفات الكفار ، ثم التأكيد على قتال الذين أوتوا الكتاب : دليل العمومية ، بعدم استثناء أحد ، ممن هذا حاله .

فالآية ليس فيها دلالة التخصيص ، بل دلالة التأكيد على قتال أهل الكتاب الذين لم يعتد المسلمون على قتالهم ، كما اعتادوا على قتال أهل الشرك . عملاً بقوله عزوجل **" قاتلوا الذين يلونكم من الكفار "**

وقوله تعالى **" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "**

أي حتى يعطي هؤلاء جميعاً : المشركون منهم ، وعامة الكفار ، وأهل الكتاب **" الجزية "** عن يد وهم صاغرون .

هذا ما نصت عليه الآية ، ومن أراد أن يصرفها إلى أهل الكتاب . ويخصصها فيهم ، فصرفه هذا مردود عليه من أوجه :

الوجه الأول : أن السنة جاءت مبينة للقرآن ، قال الله تعالى **" وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون "**

فليس لنا بعد سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان مرجع ، لا إلى أفهام الناس ، ولا إلى أقوالهم المتضاربة : التي لا دليل عليها .

وقد جاء البيان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية على فهم هذه الآية .

أما السنة القولية : فقد تقدم ما روي في الصحيح - عند مسلم وغيره - من حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأمراء لقتال عامة من كفر بالله من المشركين ، ويجعل لهم خيار الجزية

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) .
إلى قوله صلى الله عليه وسلم (فإن هم أبوا فسلهم الجزية) رواه مسلم .

أما السنة الفعلية : فقد تقدم أيضاً ما رواه البخاري ، وغيره : من حديث عبدالرحمن بن عوف ، وشهادته في أن النبي أخذها من مجوس هجر .
وهم مشركون ، وعباد أوثان ، ونيران ، ليسوا بأهل كتاب .

وما رواه البخاري أيضاً من حديث جبير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في أحكام أهل الذمة (وفي هذا الحديث أنواع من الفقه ...منها : أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، هذا ظاهر الحديث ، ولم يستثن منه كافراً من كافر) [أحكام أهل الذمة ص10] .

وقال البغوي في شرح السنة (فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي ، أو غير كتابي) [شرح السنة ، للبغوي 11/9] .

وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وغيرهم ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

وأما القول بأن آية الجزية نسخت حديث بريدة : فهو من الجرأة على الله ودينه ، والتقوّل على الله تعالى بغير علم .

فأين دليل ووجه النسخ في الآية ، والآية قد وافقت الحديث في الأصل وأكدته ، من جهة أن الآية أوجبت أخذ الجزية من عامة الكفار ، كما تقدم

ولو سلمنا جدلاً وقلنا برأي المخالف هنا : من أن الآية لم تشملهم جميعاً . فإنه مما لا شك فيه : أن الآية أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها ، أو عدم أخذها من غيرهم .

وحديث بريدة : بيّن وأوجب أخذها من غيرهم .

فأين وجه التعارض حتى يقال بالنسخ ؟!

وأما عن الإشكال الذي وقع لعمر - رضي الله عنه - وتوقفه في أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها مجوس هجر .

فإن هذا الإشكال كان له سبب : وهو أن مشركي العرب كان أغلبهم قد دخل الإسلام ، حيث أن فرض الجزية كان بعد فتح مكة ، وكذا حديث بريدة كان بعد الفتح ، وفي هذه الفترة كان أغلب مشركي العرب يتوافدون على الدخول في الإسلام ، فنزلت الآية تبيّن وجوب أخذها من جميع الكفار وتخصّص (أهل الكتاب) بالذكر ، وليس في الحكم .

فتأهّب النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج لقتال الروم من أهل الكتاب وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أشكل على عمر - رضي الله عنه - تخصيص الآية بأهل الكتاب ، لعلمه أنها في الظاهر تعم الجميع ، حتى شهد له عبدالرحمن بن عوف من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المجوس : وهم أهل شرك ، والسبب كما تقدم .

فلم يكن فرض الجزية ظاهراً في جزيرة العرب حتى يتيقن عمر بذلك في أول الأمر .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بريدة ومن معه من الأمراء إلى من بقي من مشركي العرب بعد إسلام الكثير منهم ، فكانوا يتسابقون إلى الإسلام ، فلم يكن فرض الجزية ظاهراً ، لامتناع ظهوره بسبب إسلامهم ، وهو ما أشكل على عمر رضي الله عنه ، وهو يقرأ الآية ، ويعلم من معناها الظاهر عمومها للجميع .

وإلا لماذا أشكل على عمر : لو كان متيقّناً أنها خاصة في أهل الكتاب ؟! إلا فهمه من ظاهرها أنها تعم الجميع .

وظهور الحديث ليس كظهور القرآن ، فإن القرآن يتلى في كل مكان ، آناء الليل ، وأطراف النهار ، يعرفه القاصي والداني ، يعرفه القريب من النبي صلى الله عليه وسلم والبعيد عنه ، بخلاف الحديث الذي لا يعلمه إلا من كان قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه منه .

ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه عمر رضي الله عنه ، حتى شهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ؟!

وأما عن الاستدلال بحديث (سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب) أي المجوس . فإن الحديث ضعيف ، لا يصح . والثابت في الصحيح عند البخاري وغيره هو ما تقدم لفظه عن عبدالرحمن بن عوف وشهادته لعمر رضي الله عنه . من أن النبي أخذها من مجوس هجر (من غير هذه الزيادة) .

وسعي البعض إلى التشبث بما هو هالك من الآثار ، لتأكيد أن المجوس كانوا من أهل الكتاب ، مردود عليهم بما هو في الصحيح ، بل بما أتوا به هم من الضعيف ، المردود رواية ودراية ، فإن قوله (سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب) يدل على أنهم ليسوا بأهل الكتاب ، إذ لو كانوا أهل كتاب لما قال (سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب) بل هم أهل شرك ، وعبّاد أوثان .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في الزاد ، في معرض رده على من أخرج حكم الجزية عن أهل الشرك (ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده .

ولا فرق بين عبّاد النار وعبّاد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبّاد النار . بل عبّاد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من

عبّاد الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خلال ثلاث : فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم "

ثم أمرهم أن يدعوهم إلى : الإسلام ، أو الجزية ، أو يقاتلهم .

وقال المغيرة لعامل كسرى " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش " هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية " قالوا : ما هي ؟ " لا إله إلا الله ") [كتاب زاد المعاد ، باب في هدي النبي في الأرض المغنومة] .

فقوله صلى الله عليه وسلم " كلمة تدين لكم بها العرب " أي تخضع لكم بها بسبب اعتناقهم الإسلام ، وسقوط حكم الجزية عنهم ، بخلاف العجم الذين لا يدينون بها ، ورضوا بالذلة والصغار .

وهذا فيه إشارة إلى أن العرب من طباعهم أنهم يبتغون العزة ، سواء في الكفر ، أو في الإسلام ، فهم لا يرضون بذل الجزية ، كما هو معلوم . وكما روي عن عمر - رضي الله عنه - في مصالحته (عرب بني تغلب) على دفع الجزية ، فأبوا أن يؤدوها جزية ، ورغبوا في أدائها صدقة . مضاعفة ضعفين ، دون أدائها جزية ، حتى لا يلحقهم الذل في ذلك . وتعيّرهم العرب .

الوجه الثاني : إذا ما قلنا - كما تقدم - أن الداعي إلى قول البعض هنا بالتخصيص ، وحصر حكم الجزية في أهل الكتاب : هو لذلك الإشكال الذي عرض لهم في فهم آية الجزية ، عند من ذهب إلى هذا الفهم الخاطئ

فإن هذا الإشكال قد بني على إشكال آخر أيضاً ، في فهمهم آية السيف . قوله تعالى **" فاقتلوا المشركين "** وقوله **" تقاتلونهم أو يسلمون "** على أنه لا خيار ثالث لهم .

فلما نظروا في آية الجزية : اضطروا إلى حصر حكمها في أهل الكتاب من غير أن يجدوا في أنفسهم قناعة لمثل هذا الفهم الخاطئ ، والحصر

الذي لا دليل عليه ، وإنما حملهم على ذلك : الضرورة : التي ألجأهم إليها ذلك الفهم ، كما تقدم .

فأخرجوا حكم الجزية عن أهل الشرك ، لهذا الإشكال في آية السيف . دون أي وجه معتبر ، أو حجة لهذا التخصيص ، لحكم الجزية .

على أن آية الجزية حكمها ظاهر - كما تقدم - وعام دون استثناء ، ثم جاء بعدها قول النبي ليؤكد ذلك ، مما لم يجعل لأحد حجة بعد ذلك .

وأما قوله تعالى **" فاقتلوا المشركين "** فإنه سابق على آية الجزية ، وهو خاص في قتال الطوائف : من أهل الشوكة ، كما تقدم . التي تتصدى للإسلام ، لإخضاعهم لحكمه ، فهم إما أن يقاتلوا ، أو يخضعوا للإسلام . كما حصل في فتح مكة ، وسائر الفتوحات في جزيرة العرب ، فلم يكن لفرض الجزية واقع في حقهم حين نزلت آية الجزية .

أما قوله **" تقاتلونهم أو يسلمون "** فقد تقدم ما دل عليه الدليل : من أنها نزلت في أهل الردة ، وهم قوم بني حنيفة : الذين ليس لهم خيار الجزية لردتهم ، فليس لهم إلا : القتال ، أو الإسلام .

أو في الطوائف الممتنعة من المشركين : حتى يخضعوا للإسلام .

الثالث : ما تضمنه قوله تعالى **" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "** من الحكمة .

في أن الجزية لم تشرع مخرجاً للكافر ، في عتق رقبته ، وأمان استيطانه فحسب ، بل هي إذلال له ، زيادة على إذلاله : بخضوعه للإسلام .

وبحكم أن الأنفس لا ترغب في الذل بدفعها للجزية وهي صاغرة ، فإنها قد تبحث عن ما يرفع عنها هذا الذل باعتناقها الإسلام ، وذلك يشمل الكفار عموماً ، بلا استثناء .

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية : أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام ، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطّلاع على محاسن الإسلام)[فتح الباري259/6]

الرابع عشر

ما جاء في قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "

يقول الله تعالى **" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" الآية**

وقال تعالى في سورة البقرة **" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين "**

فقوله تعالى **" حتى لا تكون فتنة "** أي حتى لا يكون شرك ظاهر ، وكفر ظاهر ، ومعالم للوثنية ، وأوثان ظاهرة تعبد ، وأصنام ، وطواغيت .

وأحكام طاغوتية يتحاكم إليها ، يفتتن بها الناس عن الله ، ودينه ، وحكمه هذا ما نص عليه أئمة التفسير ، وتواترت به أقوالهم .

وليس المعنى في قوله تعالى **" حتى لا تكون فتنة "** أي حتى لا يكون مشرك ، أو كافر . لم يقل أحد من أهل التفسير بهذا القول .

وذلك لأن وجود الكافر في الأرض سنة من سنن الله تعالى الكونية .

وإنما المعنى كما تقدم .

ومن ذهب إلى غير هذا المعنى المحكم الظاهر البيان : فقد أخطأ ، وأساء وتعدى ، وظلم .

" حتى لا تكون فتنة " أي حتى لا يظهر الشرك ، فيفتتن بها الناس . لتندرس آثاره ، وتذهب معالمه ، فيتسنى لصاحب الفطرة أن يستقيم على ما فطره الله : من الدين الحنيف ، وعبادة الله وحده .

" حتى لا تكون فتنة " أي حتى لا يظهر الشرك ، لأن في اندراس الشرك يظهر التوحيد ، ويعلو نداء لا إله إلا الله ، ويخرس نداء الشرك ، ويدحر أهله .

وقوله تعالى **" ويكون الدين كله لله "** أي لا يعلو دين على دين الإسلام . ولا ترفع راية دون راية التوحيد ، ولا يقام في الأرض إلا حكم الله تعالى . ولا ينادى إلا لعبادة الله وحده ، لا ينادى بعبادة غيره ، ولا ينادى بشرك . فلا تصدع كنائس بأجراسها ، ولا تهتف الطواغيت بأبواقها . ولا تعلو صرخات المشركين وسدنتها .

وأما قوله **" فلا عدوان إلا على الظالمين "** فإذا كان المعنى كما تقدم . في قوله **" حتى لا تكون فتنة "** أي حتى لا يكون شرك ظاهر ، وهو ما أجمع عليه أهل التفسير ، فيكون المعنى في قوله **" فلا عدوان إلا على الظالمين "**أي إلا على من ظلموا وأرادوا أن يظهر الشرك ، ولم يخضعوا للإسلام ، فسعوا لقتال ، أو غيره .

ولو كان المعنى في قوله **" الظالمين "** ينصرف إلى المشركين لوجب أن يكون المعنى في قوله **" حتى لا تكون فتنة "** أي حتى لا يكون مشرك . وهو ما لم يقله أحد من أهل التفسير .

فالظلم هنا في الآية : عائد إلى لفظ الفتنة : وهي الشرك الظاهر .

الخامس عشر

التحقيق في سبب نزول قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "

وبيان أنها نزلت في قصة حاطب بعد نقض قريش للعهد

وهي محكمة عامة في جميع أهل الشرك (إلا أهل الحرب منهم ممن ليس بيننا وبينهم عهد) .

وأما من يريد أن يحمل الآية على أصحاب العهود : كخزاعة ، وبني مدلج وغيرهم ممن له عهد مع أهل الإسلام : فحمله هذا مردود عليه .

فإن الآية تعم الجميع أصحاب العهود وغيرهم ممن لم ينصب الحرب لأهل الإسلام من قريش أو غيرهم (إلا من نقض العهد من أهل الحرب من قريش ، أو غيرهم) .

فإن قوله تعالى في الآية **"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين"** نزل بعد نقض أهل الحرب من قريش لعهد النبي صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك الأحاديث الصحاح عند البخاري ومسلم وغيرهم في سبب نزول الآيات ، وأنها نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في مكاتبته لقريش وإخبارهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وكان ذلك بعد نقض قريش للعهد ، وهو ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسير إليهم ومباغتتهم ، والذي على إثره وبسببه بعث حاطب بكتابه يخبرهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآيات في سورة الممتحنة ، من مستهل قوله تعالى **" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة "**

إلى قوله **" عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة "**

ومن بعدها قوله **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "**

وحديث قصة حاطب في سبب النزول أصله في الصحيحين كما تقدم .

وزاد النسائي في روايته (فأنزلت السورة كلها " **الممتحنة** ") .

وهو مروي من طريق : علي ، وأنس ، وجابر ، رضوان الله عليهم .

فصح أن سبب نزول الآيات ، والتي منها قوله تعالى " **لا ينهاكم الله** " كان في قصة حاطب بعد نقض قريش للعهد .

ودل ذلك على أنها عامة في أهل الشرك : أصحاب العهود ، وغيرهم .

وأما ما جاء في رواية أحمد من أن حديث أسماء كان هو سبب النزول . فإن هذا الحديث لا يصح ، إذ قد جاء من طريق عارم عن عبدالله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال (قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن . وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** " إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها) .

ومدار الحديث على مصعب بن ثابت الذي ضعّفه أئمة الحديث الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وغيرهم ، وقال عنه أبوحاتم : كثير الغلط .

والصحيح كما تقدم في الأحاديث المتواترة في الصحيحين ، وغيرهما . أنها نزلت في قصة حاطب ، لا في قصة أسماء مع أمها .

وذكر البخاري في الصحيح عندما ساق حديث أسماء رضي الله عنها . وجعل ما ورد من دعوى سبب النزول من قول سفيان وفهمه ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قول أسماء .

فقد أخرج في الصحيح من طريق الحميدي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها ؟ قال : نعم . قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها " **لا**

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ") [صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الوالد المشرك]

وهذا الوهم في ذكر سبب النزول : ظاهر من قول سفيان بن عيينة ، وليس مما جاء في الحديث ، أو مما نصت عليه أسماء ، أو عائشة في قولها .

وقد جاء في رواية أبي يعلى أن تلاوة الآية **" لا ينهاكم الله "** كان في مقام التذكير والتعليم فقط ، وليس لذكر سبب النزول .

فقد أخرج أبو يعلى عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال : (قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بهدايا : ضباب وسمن وأقط ، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها ، فسألت لها عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين "** فأدخلتها منزلها وقبلت منها)

وهذا هو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تلا الآية على عائشة تذكيراً وبياناً وتعليماً ، لا لذكر وبيان سبب النزول ، أو أن ذلك كان هو سبب النزول . وإنما سبب نزولها كان سابقاً من قبل في قصة حاطب ، ثم لما استأذنت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الآية .

وهذا يدل أيضاً على أن قدوم قتيلة على ابنتها أسماء ، واستئذان أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفترة التي نقضت فيها قريش العهد ، وكان بعد نزول الآية في حاطب ، فمجيئ أم أسماء كان بعد النقض وقبل الفتح .

وهنا يثبت الدليل على أن الآية **" لا ينهاكم الله "** عامة في أهل الشرك المعاهد منهم ، وغير المعاهد (إلا أهل الحرب منهم) .

وأما من يريد أن يستدل باللفظ الذي جاء في حديث أسماء أن أمها أتت في عهد قريش الذين عاهدوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الأظهر في ذلك أن هذا من أخطاء الرواة ، فإن الصحيح الثابت عند البخاري ومسلم وغيرهم في أصح الروايات هو لفظ (عهد رسول الله) وليس (عهد قريش) .

وكذا أخرجها مسلم في أصح الروايات ولم يذكر (عهد قريش) .

وهذا هو الثابت في الصحيحين : بلفظ (عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي أتت أم أسماء في زمن ووقت ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً في عهده قبل وفاته .

وقد ذكرها البخاري من طريقين :

الأول : من طريق عبيد بن اسماعيل عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : (قدمت علي أمي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك) [البخاري ، كتاب الهبة باب الهدية للمشركين] .

والثاني : من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل عن هشام عن أبيه عن أسماء قالت : (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومدتهم ..) الحديث [البخاري ، كتاب الجزية] .

ورواية : حماد بن أسامة أصح وأقوى من رواية : حاتم بن إسماعيل .

فحماد : ثقة ثبت (قال عنه الإمام أحمد) وهو أثبت الناس في هشام .

وأما حاتم بن إسماعيل : فهو صدوق يهم . كما قال عنه ابن حجر وغيره ووصفه بذلك في التقريب .

فلا يمكن أن تقدم رواية حاتم بن إسماعيل الذي هو (صدوق يهم) على رواية حماد الذي هو (ثقة ثبت) .

وأما مسلم فرواه أيضاً من طريقين : الأول : طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت (قلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها ؟ قال نعم) ولم تنص الرواية على لفظ (عهد قريش) .

والثاني : طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء قالت (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش) .

ورواية عبدالله بن إدريس عن هشام أصح وأقوى من رواية محمد بن العلاء .

فإن عبدالله بن إدريس : ثقة ثبت ، كما قال عنه الإمام النسائي رحمه الله .

وقال عنه أبوحاتم رحمه الله : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام المسلمين ثقة

وأما محمد بن العلاء : فهو صدوق ، كما وصفه أبوحاتم .

فلا يمكن أن يقدم رواية من هو صدوق على رواية من هو ثقة ثبت حجة .

بل قد خالف محمد بن العلاء الذي يروي عن حماد بن أسامة ما قد رواه عبيد بن إسماعيل عن حماد (كما تقدم في البخاري) .

وعبيد : ثقة ثبت .

وابن العلاء : صدوق .

السادس عشر
ما جاء في حديث عطية القرظي
وما وقع من الخطأ في مفهومه من جواز قتل عامة الكفار

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي يقول (عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّي سبيله . فكنت فيمن لم ينبت ، فخلّي سبيلي) .

والحديث مداره على عبدالملك بن عمير : الذي ضعّفه الإمام أحمد وغيره

وليس الكلام هنا على ضعف الإسناد ، أو تساهل البعض في تصحيحه . فالأمر ليس مدار البحث ، وإنما على وجه ما وقع به الخطأ من استدلال البعض في جواز قتل أهل الشرك عامة دون استثناء أحد إلا الصبيان والنساء .

وليس في ما اعتمدوا عليه في ذلك : إلا الخطأ والباطل .

وذلك أن بني قريظة قد تحقق في جميعهم وصف الغدر والمحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بمظاهرة الكفار وعزمهم على قتال وحرب أهل الإسلام

فتمالأوا على أن يصيبوا من أهل الإسلام ما لم يستطيعوا عليه (لقلة عددهم وقوتهم) إلا بتأليب قبائل العرب على قتالهم .

ولم ينج من ذلك إلا من تبرأ من هذا الغدر ، وخرج من بين ظهرانيهم . كما حصل لعمرو بن سعدي . وأما بقيتهم فهم منهم ، وظاهرهم معهم بإقرارهم بهذا الغدر ، ولحوقهم بركبه .

إذ كانوا قد تهيؤوا للقتال ، ثم استسلموا بعد القدرة عليهم .

ولقد جاءت الآثار بوصفهم وتسميتهم : بالمحاربين ، أو المقاتلين ، وغيره كقول سعد بن معاذ في الحكم عليهم (فإني أحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . فقال صلى الله عليه وسلم : حكمت بحكم الله) البخاري .

وليس المعنى في قوله (تقتل مقاتلتهم) أي يقتل من لديه القدرة على القتال وإنما المعنى : هو أن يقتل كل من لحق بهم ، ورضي بغدرهم ، وتهيأ للمقاتلة معهم ، ولم يخرج من بين ظهرانيهم (وهو الظاهر في جميعهم) .

وهم بهذا التجمع المحارب الغادر الذي قدّر عدده (بألف وأربعمائة مقاتل) بمثابة الجيش الذي حضر أرض المعركة وتهيأ لها ، ونادى القبائل .
وجمع المقاتلين ، ثم هزم ، ثم فر ، ثم تحصّن ، ثم أسر ، ثم قتل .

فلو كان فيهم المسلم : لقتل ، وحكم عليه بالظاهر ، لقوله تعالى**" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "**

فكيف بمن اجتمع فيه شر الكفر ، والغدر ، والمحاربة ، والمظاهرة ؟!

فأين هؤلاء من أناس اعتزلوا أهل القتال ، ولم يظاهروا الكفار على المسلمين ، ولم ينووا قتالاً ، أو يقاتلوا مع الكفار ؟!

وهم بهذا تحت ظل أمان الله لهم بقوله سبحانه **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الآية .**

فلا يمكن أن يقاس حال وصورة كثير من البلدان والمدن الممتدة في جميع بقاع الأرض ، والتي يتعايش فيها الناس في أرض الله ، وصاروا فيها تحت سلطة الكفار . لا يمكن أن تقاس هذه الصورة بجيش يهودي حربي غادر تحصّن بحصنه ، فأمكن الله عزوجل المؤمنين منه ، فنال من أمر الله وعذابه في الدنيا ما نال .

السابع عشر

ما جاء في حديث (أمرت أن أقاتل الناس ..)

وما ورد في تفصيله ، وفي المقصود بالناس في قوله تعالى " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم " من التفريق بين أهل الحرب من الناس وبين من ليسوا هم كذلك

أخرج البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام . وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

وهنا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الناس ، ممن امتنع منهم بقوته وشوكته وصد عن سبيل الله ، وعن دعوة الإسلام ، وإقامة دين الله في الأرض .

والمعنى في قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس) ليس هو ما قد تذهب إليه الأفهام : وهو عموم الناس ، فقد علم بلا ريب بطلان هذا الفهم .

فقوله هنا (الناس) هذا من العموم : الذي يراد به الخصوص .

فإن لفظ الناس يشمل (الشيوخ ، والصبيان ، والضعفاء ، والنساء .
والعسفاء : الذين هم الأجراء ، والفلاحين ، والمنعزلين في شأنهم .
والرهبان في صوامعهم ، وكل من لم يتصدى لدعوة الإسلام) .

فإن هؤلاء لم يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وهم من الناس ، وقد جاءت الأدلة في النهي عن قتلهم ، ولا يدخلون في عموم قوله النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس) .

وإنما المراد بالناس في الحديث : كل من أظهر الحرب على الإسلام وأهله وتصدى لهذا الدين ، وامتنع بشوكته عن الخضوع للإسلام .

وقد فرّق الله تعالى بين هؤلاء بقوله **" الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم "**

ففرّق سبحانه بين **(الناس)** الذين قالوا هذا القول (ممن ليسوا من أهل الحرب) .

وبين **(الناس)** الذين أجمعوا أمرهم للقتال (وهم أهل الحرب) .

وقد نزلت هذه الآية فيما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره عن ابن عباس في أبي سفيان ومن معه من المشركين بعد معركة أحد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يتتبع أثرهم في طلبهم إلى حمراء الأسد .

فدعا أبوسفيان قوافل المشركين من التجار ، ورغّبهم ببعض المتاع إذا هم عمّوا خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وأبلغوا عنه ما يريد من أنه قد جمع لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه جمعاً لا يقاومه أحد .

فامتثل أهل الشرك من بني عبد قيس وتجّارهم قول أبي سفيان ، وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقوا معه **" إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم "**

فقوله تعالى **" الذين قال لهم الناس "** الناس هنا الذين قالوا هذا القول هم أهل الشرك من بني عبد قيس وتجّارهم : الذين ليسوا هم بأهل حرب .

وقوله تعالى **" إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم "** وهم الناس الذين جمعوا لهم ولحربهم : من أهل الشرك وأهل الحرب : وهم أبوسفيان وأصحابه .

الثامن عشر

في ذكر الفرق بين القتل والمقاتلة

ثم إن هناك فرق بين القتل والقتال ، أو المقاتلة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس) ولم يقل صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقتل الناس) .

فالقتال : لا يكون إلا بمواجهة الضد : الذي يتهيأ لأمر القتال (وهي صفة الطوائف الممتنعة) التي تمتنع بقوتها وشوكتها ، فتقاتل على ذلك .

وأما القتل : فإنه ليس كذلك ، فلا يكون إلا من طرف واحد دون الآخر : الذي هو مستضعف ، ولم يتهيأ لأمر القتال .

فالقتل والقتال بينهما عموم وخصوص ، فكل قتال يقع في مضمونه القتل . وليس كل قتل يقع في مضمونه القتال أو المقاتلة ، لأن القتال يحصل من طرفين متناهضين قد نهض كل منهما وتهيأ لأمر القتال ، بخلاف القتل الذي لا يحصل إلا من طرف واحد : القاتل دون المقتول .

ثانياً : أن القتل أخص : لأن فيه يحصل إزهاق الأنفس ، واستئصالها . وأما القتال : فهو أعم ، فقد يحصل فيه ذلك ، وقد لا يحصل ، وإنما شرعه الله عزوجل لردع وكسر شوكة الخارج عن طاعته ، حتى يذعن إلى ذلك . كما قال الله تعالى **" فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين "**

" فإن انتهوا " أي فإن انتهى الكفار عن قتالهم ، وصدهم عن سبيل الله . وخضعوا لله عزوجل ، ودينه ، وأمره ، وحكمه ، ولم يقاتلوا ، أو يظاهروا على قتال أهل الإسلام **" فلا عدوان إلا على الظالمين "** أي إلا على من أصر على قتاله ، ولم يخضع لله عزوجل ، ودينه .

وبهذا يتضح معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس) . أي أقاتل كل من نهض للقتال ، وامتنع بقوته وشوكته عن الخضوع لدين الإسلام .

وأما عن قول الله تعالى **" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .. " الآية .**

فإن السنة مبينة للقرآن **" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "**

وقد بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث (أمرت أن أقاتل الناس) أن القتل المشار إليه في الآية : هو القتل الذي يقع في خضم القتال : من تهيؤ الطرف الآخر للقتال وعدم خضوعه ، فهنا يأتي قوله **"فاقتلوا المشركين"** أي اقتلوا هؤلاء المشركين الذين يتهيؤون للقتال ولا يخضعون للإسلام . كما أوضح الله هذا المعنى في سورة البقرة في قوله تعالى **" فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين "**

وتقدم قول القرطبي - رحمه الله - في معنى " قاتل " قال (أما النظر : فإن " فاعل " - من المفاعلة ، والمفاعلة - لا تكون في الغالب إلا من اثنين : كالمقاتلة ، والمشاتمة ، والمخاصمة . والقتال لا يكون في النساء ، ولا في الصبيان ، ومن أشبههم . كالرهبان) [تفسير القرطبي للآية " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "] .

التاسع عشر

ما جاء في حديث الصعب بن جثامة

في القوم من المشركين يبيّتون وفيهم النساء والذراري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم منهم)

وما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أنه رمى أهل الطائف بالمنجنيق

أخرج البخاري في الصحيح ، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء ، وسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين . فيصاب من نسائهم وذراريهم . قال صلى الله عليه وسلم (هم منهم) الحديث .

وفي هذا بيان ، رفع الحرج عن أهل الإيمان ، إذا وقع في قتالهم وغزوهم ليلاً ما لا يحل قتله من النساء والصبيان .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والضعفاء قصداً بليل ، أو غيره : في الغزو .

وإذا وقع في الغزو من قتل بغير قصد فإن الحرج في ذلك مرفوع .

ولم يخالف في ذلك - كما نقل ابن حجر في الفتح - إلا الحازمي ، وهو : أبو بكر الحازمي الهمداني ، الفقيه الشافعي .

قال ابن حجر رحمه الله (وحكى الحازمي قولاً : بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب) [فتح الباري - كتاب الجهاد ، باب 146] .

وأما عن قوله صلى الله عليه وسلم (هم منهم) .

أي على دينهم (دين الكفر) فإن قتل من قتل من هؤلاء المنهي عن قتلهم بغير قصد ، فإن المؤمن لا يأسى على قتلهم بالخطأ كما يأسى ويحزن على قتل أخيه المسلم إذا قتل بالخطأ .

فدينهم دين الكفر ، قال تعالى **" فلا تأس على القوم الكافرين "**

وهذه الصورة تتمثل في غزو أهل الحرب من الكفار في موطن تجمعهم .

وهذا المحيط الصغير الذي هو موطن تجمع أهل الحرب ، والذي يرابطون فيه أو يعسكرون . لا شك أنه دار حرب : أي موطن للحرب ، كساحات المعارك ، فإذا وقع فيه من قتل بغير قصد ممن لا يجوز قتله ، فلا حرج على المؤمن في ذلك .

ولا يجوز للمسلم أن يجعل كل شبر من الأرض دار حرب ، لكونها تابعة في التقسيم الإقليمي لطاغوت من الطواغيت .

فإن الطواغيت قد تقاسموا كل شبر من الأرض ، حتى شبه القارات القطبية التي لا يكاد يسكنها أحد .

ولا يحل لمسلم أن يصف داراً بعينها بأنها دار حرب ما لم تكن هذه الدار موطناً لتجمع أهل الحرب ، ومعسكرهم ، وأماكن مبيتهم .

فإذا حدث أن انتشر أهل الحرب بين أظهر الناس في بلاد الله الممتدة في الأرض ، وخالطوا عامة الناس في كل مكان ، فإنه لا يجوز أن تجعل هذه البلدان موطناً للحرب ، أو توصف بأنها دار حرب ، فيجيز البعض لنفسه من خلال ذلك قتل من فيها ممن لا يحل قتله في الأصل من الناس والنساء والصبيان (ثم يدعي بعد ذلك : أن ذلك وقع منه بغير قصد) .

وإنما يتقصّد المؤمن أعيان الكفار من أهل الحرب بالقتل تقصّداً .

مع أخذ الحيطة والحذر من أن يمس ذلك أحداً ممن يحرم قتله .

وأما ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات أنه رمى أهل الطائف بالمنجنيق ، وما يقع في هذا الرمي من قتل من لا يحل قتله من النساء ، والصبيان .

فهذا مما لا دليل عليه ، ولا يثبت : لا سنداً ولا فهماً .

وكل ما هو مروي في ذلك لا يصح ، إذ روي كله بأسانيد ضعيفة . وواهية ، ومرسلة .

ولو أخذنا جدلاً بمثل هذه الروايات : فإن المعنى في ذلك ظاهر ولله الحمد فإن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يتقصّد النساء ، والصبيان : بالرمي .

وإنما يقع الرمي على مقدّمات الحصون ، وجوانبها ، ونواحيها : التي يظن تواجد جنود الكفار فيها . دون نهايات الحصون : التي يغلب تواجد ذراري المشركين ونسائهم فيها .

العشرون

ما جاء في ذكر المستأمنين وأقسامهم

وأنهم من أمّنهم الله تعالى وحده ، وليس من أمّنهم الإمام

مع بيان قوله سبحانه " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه "

وأنها في أهل الحرب خاصة كما في آية السيف

وهذا يدفعنا إلى ذكر تقسيم العلماء لمن تعصم دماؤهم من الكفار : في أنهم على ثلاثة أقسام : 1- ذميّون 2- ومعاهدون 3- ومستأمنون .

فالذمي : هو المسالم الذي يقيم تحت سلطة المسلمين ، ويخضع لحكم الإسلام بدفعه للجزية .

والمعاهد : هو من كان أصله من أهل الحرب ، وكان بينه وبين المسلمين عهد وميثاق بالكف عن القتال إلى أجل معلوم . فهذا يحرم قتله حتى ينقضي هذا الأجل . وفيه جاء قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري .

وأما المستأمن : فهو من أمّنه الله وحده سبحانه ، ودعا إلى برّه والإحسان إليه (ممن ليس من أهل الحرب) فهو آمن بأمان الله له ، بقوله تعالى **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الآية .**

فليس المستأمن - كما يظن البعض - من أمّنه الإمام ، فإن الإمام لا يؤمّن إلا من أمّنه الله تعالى في الأصل .

فإذا كان من أهل السلم : فهو آمن بأمان الله تعالى له ، كما تقدم في الآية . وأما تأمين الإمام له : فهو من جهة وباب طمأنة قلبه : من خوفه على نفسه فهو تأمين زائد على هذا الأصل .

وأما إذا كان من أهل الحرب : فقد شرع الله تعالى كذلك أن يعطى الأمان إلى وقت معلوم . إذا أتى لإبلاغ أمر أو نحوه ، أو أراد أن يسمع شيئاً من كلام الله عزوجل . كما قال تعالى **" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " الآية .**

وقد نزلت هذه الآية في أهل الحرب خاصة ، لا في غيرهم ، بدليل أنها مستثناة من آية السيف مباشرة ، وهي في أهل الحرب خاصة كما تقدم . وكما يفهم من سياق الآيات التي قبلها والتي بعدها .

فيتلخص من ذلك كله : أن المستأمنين على قسمين :

الأول : المستأمنون الذين أمانهم دائم : وهم الذين لم يقاتلوا أهل الإسلام . أو يظاهروا على قتالهم . فهؤلاء أمانهم دائم ، ما داموا على هذا الحال .

والثاني : المستأمنون الذين أمانهم مؤجل : كأهل الذمة ، وأهل العهد ومن أعطاهم الإمام الأمان (من أهل الحرب) حتى يبلغوا مأمنهم ، فهؤلاء أمانهم إلى أجل انقضاء مدتهم .

وحاصل القول : أن هذا التصنيف المذكور بالتفريق ما بين (الذميّين والمعاهدين ، والمستأمنين) يدخل بعضه في ضمن بعض .

فالذمّيون والمعاهدون : جميعهم مستأمنون .

إلا أن الذميّين : أمانهم باق ما دام أنهم ملتزمون بالجزية ، ولم يمتنعوا بشوكة عن دفعها .

وأما المعاهدون : فأمانهم إلى وقت انقضاء عهدهم .

وأما المستأمنون : فقد تقدم آنفاً تفصيل القول فيهم .

الحادي والعشرون

ما جاء في تعيين المستأمنين وأصنافهم

وأن العلة في استباحة الدم : هي المقاتلة أو الإعانة عليها وليس الكفر ذاته

وهذا أصل ينبغي التفطن له ، إذ لو كان الكفر ذاته هو الداعي إلى استباحة الدم ، لما استثنى الشرع كثيراً ممن لا تحل دماؤهم من الكفار ، ولوجب قتل واستئصال كل من هو على الكفر من الناس على وجه الأرض ، وهو ما يخالف عدل الإسلام ورحمته ، ومحكم القرآن في الآيات الكثيرة والتي منها : قوله تعالى **" لا إكراه في الدين "** وغيرها من الآيات .

ومما يبرهن صحة هذا الأصل : أن المقاتلة لا يستثنى منها شيء . حتى من جاءت النصوص في النهي عن قتلهم : كالنساء ، والصبيان ، وغيرهم فمن قاتل من هؤلاء النساء ، والصبيان : وجب قتاله .

بينما نجد الكفر يستثنى منه الغالبية الكثيرة من الناس .

كل ذلك يدل : على أن العلة في استباحة الدم : هي المقاتلة ، أو الإعانة عليها ، وليس الكفر ذاته .

ونجد هذه العلة منصوصاً عليها في كتاب الله جل وعلا ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الآية .**

وأخرج أحمد وأبوداود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر أصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته .

فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ، فقال (ما كانت هذه لتقاتل) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهم (إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ، ولا عسيفاً) .

وكذلك من جاءت النصوص والآثار في النهي عن قتلهم ، وهم (النساء والصبيان ، والشيوخ ، والرهبان في الصوامع ، والعسفاء : من الأجراء والفلاحون ، والتجار ، وغيرهم) وكل من انتفى في حقه صفة المقاتلة والسعي لها ، والإعانة عليها .

أما النساء : فقد تقدم تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتلهن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ما كانت هذه لتقاتل) .

وهي علة عامة يشترك فيها كل من كان حاله وصفته كذلك : من الصبيان والشيوخ ، وغيرهم من الضعفاء . إلا أن يقع منهم المقاتلة ، فهنا يقتلون بلا خلاف .

وأما الصبيان : فلما روي في الصحيحين عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) متفق عليه .

وفي رواية (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) متفق عليه .

وأما الشيوخ : فلما رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة . ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي وغيره (ولا تقتلوا وليداً طفلاً ، ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً) .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، بإسناد صحيح .

فالشيخ الكبير إذا لم يكن يعوّل عليه في أمر القتال والحرب فإنه يحرم قتله

أما إن كان من أصحاب الرأي ، والتوجيه ، والمكيدة ، وتدبير الحروب . ويعوّل عليه في سياسات القتال ، فهنا يجوز قتله بلا خلاف ، لكونه أعان على القتال .

لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من إقراره قتل دريد بن الصمة . أحد شيوخ المشركين .

قال ابن عبدالبر (وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين ، لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع) [التمهيد 142/16]

وأما الحديث الذي يرويه الترمذي من طريق أحمد بن عبدالرحمن عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) قال الترمذي : ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه .

فإن الحديث مع كونه ضعيفاً ، لا يصح .

لأنه من رواية سعيد بن بشير : وهو ضعيف الحديث .

وعنعنة الوليد بن مسلم : وهو مدلس .

وتساهل الترمذي في التصحيح ، بذكر متابعة الحجاج : الذي لم يحتج أهل العلم بحديثه ، وقد رمي بالتدليس .

ونقد العلماء لمثل هذا النوع من التصحيح ، حتى قال الذهبي عنه في السير (قد يترخص الترمذي ويصحح لابن أرطأة ، وليس بجيد) .

إلا أن المعنى في الحديث - على فرضية الأخذ به - ظاهر ، وهو الأمر بقتل الشيوخ الذين يحضرون أرض المعركة مع الكفار لإدارة أمور وشؤون الحرب ، والاستعانة بخبراتهم . كما تقدم في قتل دريد بن الصمة الذي حضر المعركة .

وقيل أيضاً : هم الشيوخ الأجلاد الذين يقوون على المشاركة في القتال . وليس الشيوخ الذين تركوا في الخلف في المنازل والقرى ممن لا ينتفع بهم لا برأي ، ولا بمكيدة ، ولا بقتال ، ولا غيره . فإن هؤلاء لا يجوز قتلهم لما تقدم ذكره .

أما قوله في الحديث (واستحيوا شرخهم) وفي رواية (واستبقوا شرخهم) فإن الاستبقاء والاستحياء بمعنى واحد : وهو الإبقاء على الشيء ، ومنه قوله عزوجل عن بني إسرائيل **" يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم "**

يستحيون : أي يبقون على الإناث ، فلا يقتلونهن .

فالاستحياء : من الحياة : وهو الإبقاء على قيد الحياة .

والاستبقاء : من البقاء : وهو كذلك الإبقاء على قيد الحياة .

(والشرخ) هنا : هم الشباب الذين في مستهل شبابهم ممن لم يدركوا سن القتال ، ولم يحصل لهم المشاركة فيه .

وقيل : هم الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم .

فالمعنى : أي اقتلوا شيوخهم الذين يسوسون حروبهم ، ويستعان بهم في أمر القتال ، وأبقوا على غلمانهم واتركوا قتلهم ، لأن الغلمان أيسر في أمر الإسلام والدخول فيه من الشيوخ الذين لا يكادون يسلمون .

وأما الرهبان في الصوامع : وما جاء من النهي عن قتلهم . فلما رواه البيهقي في سننه بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً ، وفي رواية ابن أبي أويس قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال (اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا . ولا تمثّلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، **ولا أصحاب الصوامع**) .

وما أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال (قام أبوبكر في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال **: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة**) .

وما أخرجه كذلك البيهقي عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، فمشى معه يشيعه ، قال يزيد : إني أكره أن تكون ماشياً وأنا راكب ، قال فقال : إنك خرجت غازياً في سبيل الله وإني أحتسب مشيي هذا معك ، ثم أوصاه فقال (لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مريضاً ، **ولا راهباً** ، ولا تقطعوا مثمراً ولا تخربوا عامراً ، ولا تذبحوا بعيراً ، ولا بقرة إلا لمأكل ، ولا تغرقوا نخلاً ، ولا تحرقوه) .

قال البيهقي : وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البيهقي أيضاً عن صالح بن كيسان ، فيما أوصى به أبو بكر يزيد . قال (وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم) .

وأخرج ابن جرير في التفسير عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في قوله تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

قال (أي : لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعني النساء ، والصبيان ، والرهبان) .

وأخرج أيضاً عنه - رضي الله عنه - في الآية أنه قال (إن ذلك في النساء والذرية ، ومن لم ينصب لك الحرب منهم) .

ونقل ابن كثير في التفسير عن الحسن ، في الآية **" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "** قال رحمه الله (كما قال الحسن البصري : من المثلة والغلول ، وقتل النساء ، والصبيان ، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم) انتهى .

قلت : بل هو قول أكثر أهل العلم ، إلا من شذ منهم .

قال مالك رحمه الله (لا يقتل النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير . والرهبان المحبوسون في الصوامع والديارات) .

وقال ابن تيمية رحمه الله (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة . كالنساء ، والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى والزّمنى . ونحوهم ، فلا يقتلون عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**) [مجموع الفتاوى - المجلد 28 ، وانظر كتاب السياسة الشرعية ص106]

وهذا الاستثناء في عدم قتل الرهبان مشروط بمجانبة الرهبان لأهل الحرب بلزوم الصوامع ، والدور ، وغيرها . لأن الغالب في الرهبان ملازمة الكفار بصلبانهم ، وتحريضهم على القتال ، وإعانتهم عليه ، فإذا انتفت منهم هذه الصفة ، وتركوا ذلك التحريض ، ولزموا صوامعهم ودورهم . ترك قتلهم .

وفي هذا دليل كما تقدم : على أن العلة في استباحة الدم : هي المقاتلة . والتحريض ، والإعانة عليها .

وقد تكلم بعض العلماء وفرّق بين الصوامع والكنائس ، فجعل الكنائس مستثناة من هذا الأصل ، لأن في الكنائس تدار الحروب ، وينادى بنصرة الصليب . بخلاف الصوامع : التي هي أماكن عزلة وعبادة .

وهذا الكلام قد يؤخذ به إذا كانت الكنائس حالها كحال الكنائس فيما سبق في العصور الوسطى التي عرف عن الكنائس فيها إدارتها للحروب عن طريق : تحريض القسس ، ومناداتهم للقتال لنصرة الصليب .

أما في هذا الزمان : الذي انفصلت فيه سلطة الدين عن سياسة الناس . وصار لإدارة الحروب مراكز أخرى تدار فيها . حتى أصبحت الكنائس شبيهة بدور العبادة ، فهنا يلحق حكم الكنائس بحكم الصوامع . إلا إذا ظهر غير ذلك ، وهذا الظهور لابد أن يكون يقينياً ، لا اجتهادياً ظنياً .

أما العسفاء : الذين هم الأجراء ، والعمال من أصحاب المهن ، وغيرهم فلما تقدم ذكره في الحديث : الذي رواه أحمد وأبوداود بإسناد صحيح ، في قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للرجل (إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)

وذلك أن أصل قوام رزقهم على أجرتهم ، وكسب أيديهم .

فهم ليسوا بمرتزقة حروب ، ولا سفلة يتبعون كل ناعق ، وينهضون إلى الشر بمشاركتهم في القتال ، وإنما انعزلوا عن ذلك كله ، والتزموا أمر رزقهم من أجرتهم . كالرهبان الذين التزموا صوامعهم .

فهؤلاء يحرم قتلهم وتقصّدهم بالقتل . إلا إذا دعتهم حمية الجاهلية ، فقاتلوا وأعانوا على القتال ، بأمر يقيني قطعي ، لا ظني . فهنا يخرجون عن هذا الاستثناء ، ولا يخرجون من الاستثناء هنا حتى يتحقق يقينياً من أعيانهم وأسمائهم ، فإذا اختلط أمرهم ، فتبيّن إعانة بعضهم ولم يتبيّن إعانة البعض الآخر ، فيحرم قتلهم . إلا إذا ظهر أمرهم ، وكان باستطاعة المسلم التمييز بينهم .

هذا إذا كانوا بين ظهراني الناس عامة في المدن والبلدان ولزموا بيوتهم . وأما إن كانوا بين ظهراني العسكر وأماكنهم وقواعدهم التي هي مواطن حرب وقتال ، فهنا يعاملون معاملة الظاهر : أنهم منهم .

وأما الفلاّحون : الذين هم الزرّاع ، فلما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم . إلا أن ينصبوا لكم الحرب) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد روي عن عمر بن العزيز رضي الله عنه (أنه كان لا يقتل حرّاثاً) . ذكره ابن المنذر [تفسير القرطبي 349/2] .

وقال مالك (لا يقتل الصنّاع ، ولا الفلاّحون) .

وكذا قال الأوزاعي (لا يقتل الحرّاث : إذا علم أنه ليس من المقاتلة . وتسقط حصانتهم إذا قاتلوا أو دلّوا العدو) [المغني لابن قدامة 251/9]

وأما التجار : فلما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه قال (كانوا لا يقتلون تجار المشركين) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة .

وفي رواية أنه قال رضي الله عنه (كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الهيثمي في المجمع - باب في تجار المشركين .

وهذا كله يبرهن أن العلة في استباحة الدم : هي المقاتلة ، والإعانة عليها .

فإن هؤلاء التجار ، والأجراء ، والرهبان ، والفلاحين ، وغيرهم ، ليسوا بضعفة . كالنساء ، والصبيان ، والشيوخ ، ولكن انتفت عنهم صفة المقاتلة والسعي إليها .

وما ذكر هنا من هذه الأصناف هو للتمثيل وليس للحصر ، فمن كان حاله كذلك ، شمله حكمهم .

الثاني والعشرون

أقسام الناس في أمر القتل والدماء ما بين

(الحل ، والحرمة ، والمنع ، والتوقف)

والناس في أمر القتل ، واستحلال الدم . ينقسمون إلى أربعة أقسام :

الأول : من يجوز قتلهم مطلقاً ، وتحل دماؤهم ، وهم (الكفار المحاربون)

والثاني : من يحرم قتلهم مطلقاً ، وتحرم دماؤهم ، وهم (أهل الإسلام) . إلا من استثنى الشرع أمر قتلهم ومقاتلتهم . كالبغاة ، وما جاء في الحديث من قوله **صلى الله عليه وسلم** (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

والثالث : من يحرم قتلهم ، والأصل في قتلهم المنع ، وهم (الكفار غير المحاربين) لا لأنهم ممن يحرم دمهم في الأصل ، كأهل الإسلام . وإنما لاعتبارات أخرى .

أولها : لعموم الأدلة التي تنهى عن قتلهم .

وثانيها : لما يترتب على ترك قتلهم من ترغيبهم وتأليفهم رجاء دخولهم في الإسلام ، وما يتحقق بسببه من مقاصد عظيمة في الدين .

والرابع : من يحل قتلهم في الأصل : وهم المرتدون ، وإنما يترك قتلهم أحياناً : إما لانعدام القدرة ، أو مراعاة لما يقع من مفسدة في ذلك قد تكون أعظم : من وقوع الناس في الردة عن الدين ، كما لو كانوا حديثي عهد بإسلام ، أو كانوا في غربة عن الإسلام ، أو خشي نفرتهم عن الدين .
وغالب ما يكون ذلك في وقت الاستضعاف ، دون وقت التمكين .
وقد يكون أحياناً في وقت التمكين الجزئي . كما جاء في الآثار والأخبار عن نبينا صلى الله عليه وسلم في ترك ذلك ، منها : حديث استئذان عمر

رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول ، عندما قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) متفق عليه

وما رواه مسلم كذلك في ذكر قصة ذي الخويصرة : وهو رجل من تميم . من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد : اعدل ، قال (ويلك ، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال (معاذ الله ، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ..) الحديث .

وهذا الأمر بابه واسع ، يرجع الأمر فيه لنظر الإمام ، ولما تقتضيه المصلحة في ذلك .

وقد يترك الإمام العدد من الناس : ممن يستحقون القتل طمعاً في إسلام غيرهم . أو ذويهم ، أو مراعاة لعقول العامة من الناس الذين لا يعرفون حقائق الأمور ، حتى لا يكون سبباً في نفرتهم ، وردتهم عن الإسلام . وحتى لا يستغل طواغيت الأرض مثل هذه الممارسات ، فيسعوا لتشويه راية الحق ، والتنفير من الجهاد وأهله .

ومما سبق يتلخص : أن القسم الثاني ، والثالث ، والرابع . تتفاوت

فيها الأحكام ما بين (الحرمة ، والمنع) وهي معني بها عامة الشعوب .

فهم إما أن يكونوا ممن يحرم قتلهم إلا بشرطه ، والأصل في قتلهم المنع وهم (الكفار غير المحاربين) .

وإما أن يكونوا ممن يجوز قتلهم ، ولكن ترك قتلهم لمصحة هي أعظم .

وإما أن يكونوا مسلمين ، فالأصل في قتلهم ودمائهم الحرمة .

وأما ما جاء في قول البعض (من أن الأصل في دم الكافر الإباحة) .

هكذا مطلقاً من غير تفصيل ، فهذا من الخطأ ، ولا ينبغي الخوض فيه وهو من تلاعب الشياطين ، لاستباحة دماء عامة الناس وأموالهم بالباطل وإنما الحق هو الإعراض عن ذلك كله . وتجنب مثل هذه التأصيلات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

أو أن تصحّح هذه المفاهيم والتأصيلات وتنضبط ألفاظها وأحكامها فيقال :

أن الأصل في دم الكافر الحربي : الإباحة المطلقة .

والأصل في دم المسلم : الحرمة المطلقة .

والأصل في دم الكافر غير الحربي : الحرمة المقيّدة (أي : المقيّدة بشرط عدم المقاتلة والمحاربة) .

فمتى انعدم هذا الشرط وهذا القيد ، وحصل منهم المقاتلة لأهل الإسلام : جاز قتلهم ، وانتفى أمر تحريم قتلهم .

فتحريم قتل المسلم : متعلق بدمه : فإنه يعظم ويحرم دمه في الأصل .

وتحريم قتل الكافر غير الحربي : متعلق بالأدلة التي تنهى وتمنع عن قتله

ووجود الكافر في الأرض سنة من سنن الله تعالى الكونية .

يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله (إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يكن لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكّنوا من المقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته ، ربما آمنوا وإذا كان الأمر بهذه المثابة ، **لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم**) انتهى .
[انظر فتاوى ابن الصلاح ص 121]

الثالث والعشرون

ما جاء في قوله النبي (أما كان فيكم رجل رحيم) إنكاراً على من قتل من أصحابه رجلاً من الكفار بالظن وعلى مرآى من معشوقته وما في هديه صلى الله عليه وسلم من تغليب جانب الرحمة

وهذه الرحمة وهذا العفو نجده في هديه صلى الله عليه وسلم حتى على من حاربه ، كما هو معلوم من سيرته - عليه الصلاة والسلام - الذي بعثه الله رحمة للعالمين . فقد عفا عن الجموع الكثيرة من الناس ممن حاربه من أهل مكة وغيرهم . حتى كان سبباً في إسلامهم ، ولم يهدر دم إلا القلائل منهم ، بضعة أفراد .

وما جاء في قصة ثمامة بن أثال ، خير دليل على هذه الرحمة وهذا الجمال جمال العفو ، والصفح ، والمسامحة .

وقد اشتد إنكاره صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه لما خالفوا هذا النهج العظيم ، فأنكر على خالد - رضي الله عنه - لما استعجل في أمر القتل في بعض غزواته ، فقتل بالظن . حتى قال صلى الله عليه وسلم في ذلك (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) .

وكذا عندما لحقت خيل خالد جمعاً من الكفار من بني جذيمة ، فأدركوهم . وفيهم رجل ليس منهم ، قد لحق بمعشوقته ، فقدّموه وقتلوه على مرآى من معشوقته ، فرأته فماتت ، فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك فقال (أما كان فيكم رجل رحيم)

وذلك فيما هو مخرّج في السيرة ، وعند النسائي ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

سرية ، قال : فغنموا . وفيهم رجل فقال لهم :إني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها ، فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم ، قال فإذا امرأة طويلة أدماء . فقال لها : أسلمي حبيش ... قبل نفاد العيش .

أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم بحليه ، أو أدركتكم بالخوانق .

ألم يكن حقاً أن ينول عاشق ، تكلّف ادلاج النوى والودائق .

قالت : نعم ، فديتك .

قال : فقدموه فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة ، فوقفت عليه ، فشهقت شهقة أو شهقتين ، ثم ماتت ، فلما قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما كان فيكم رجل رحيم) .

ويستفاد هنا من الحديث : النهي عن القتل بالظن ، أو على هوية الإشراك فإن الرجل قد قال (إني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها) .

(لست منهم) أي لست من قبيلتهم ، سواء كانوا أهل حرب ، أم سلم .

وفي الحديث أيضاً إشارة على أن الإنسان لا يقتل بكفره ، ولا على شركه فإن الرجل كان كافراً ، ليس بمسلم ، فأنكر النبي أمر قتله .

وليس الإنكار هنا من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أما كان فيكم رجل رحيم) كما يظن البعض ، متعلق بطريقة قتل الرجل (على مرآى من معشوقته) .

وإنما الإنكار منه صلى الله عليه وسلم ظاهر في أمر استعجال قتله ، قبل التثبّت والتبيّن ، سيما وقد نفى هو بنفسه أن يكون منهم ، بقوله (إني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها) .

ثم زاد ذلك شدة أن كان قتله بهذه الطريقة المتبوعة بموت معشوقته بعده .

فإذا كان هذا إنكاره صلى الله عليه وسلم على من قتل بالظن والشبهة . بمن لم يتحقق فيه الوصف بأنه حربي .

فكيف بمن ثبت باليقين على أنه ليس من أهل الحرب ؟!

الرابع والعشرون

التنبيه على ما يقع فيه البعض من الخلط الجائر بين

مسألة : التترس التي نص عليها العلماء

ومسألة : الإكراه على قتال أهل الإسلام

ومسألة : إقامة المسلم بين ظهراني المشركين

ومن ثم الحكم على الجميع بعد القتل

بأنهم يبعثون على نياتهم

وقد تواتر كلام العلماء حول هذه المسائل ، وبالأخص مسألة التترس :

التي عرّفها العلماء بقولهم فيها : هو أن يتترس الكفار بأسرى من المسلمين لمواجهة جيش المسلمين ، ليتقوا بالأسرى ، وليلحقوا الضرر بالمسلمين .

وهذه المسألة واضحة البيان ، وظاهر حكمها ولله الحمد ، كما سيأتي .

وإنما اللبس وقع : عندما خلط البعض بين أحكام هذه المسائل .

فأدخلوا حكم التترس .

مع حكم مظاهرة الكفار ، والخروج معهم لقتال أهل الإسلام ، بدعوى الإكراه .

مع حكم إقامة المسلم بين ظهراني الكفار .

ومن ثمّ إنزال الحكم الشرعي ، واللفظ النبوي (يبعثون على نياتهم) . على الجميع .

وهو أمر في غاية الجور ، وما يترتّب عليه هو أعظم جوراً .

ولابد هنا من تصّور صحيح لمثل هذه الأمور وهذه المسائل ، حتى تنضبط الأمور ، وتستقيم الأحكام .

فالمسألة الأولى : وهي صورة : تترس جيش الكفار بأسرى المسلمين . فإن الأصل في هؤلاء المسلمين : هو حرمة الدم ، فلا يجوز قتلهم قصداً . ولا رميهم قصداً ، ولا تقصّدهم بالقتل .

ولكن إن وقع في القتل من لا يقصد قتله منهم ، رفع في ذلك الحرج عن المسلم .

وأما المسألة الثانية : وهي صورة : لحوق المسلم بجيش الكفار الخارج لقتال المسلمين ، بدعوى الإكراه ، فإن هذه الدعوى لا تسعف أصحابها ، ويعامل أصحابها معاملة الكفار في الظاهر ، فيجوز قتالهم . لما يظهر لنا من حالهم .

ولما ورد في القرآن من قول الله تعالى **" إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا "**

أخرج البخاري في الصحيح عن عكرمة مولى ابن عباس قال (أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به . فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله عزوجل **" إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم "**) .

وهذه الصورة : وهي خروج المسلم مع جيش الكفار مكثراً سوادهم لقتال المسلمين ، هي من صور الكفر الظاهر ، لقوله تعالى **" الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " الآية .**

فنص الله على كفرهم بقوله **"والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت"**

وكذا قوله تعالى **" والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت .. " الآية .**

فنص الله تعالى على كفرهم بقوله **" والذين كفروا .."**

وليس هناك أعظم كفراً ولا تولياً للطاغوت : من القتال معه ، أو إظهار القتال تحت رايته ، أو القفز في معسكره وجيشه الخارج لقتال المسلمين .

فإذا دخل المسلم تحت هذه الرايات : كان كافراً في الظاهر ، والله تعالى يتولّى السرائر .

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما أسره يوم بدر ، مع ما ادّعاه العباس من الإكراه بقوله (يا رسول الله إني كنت مكرهاً) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن السدي ، وغيره .

فعامل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس ومن معه من المسلمين معاملة الكفار في الظاهر ، وأجرى عليهم أحكام الكفار : بأن جعل كلاً منهم يفدي نفسه .

وأصل قصة فداء العباس في الصحيح عند البخاري ، كتاب الجهاد - باب فداء المشركين - من حديث أنس قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال " خذ " فأعطاه في ثوبه) .

ويشهد لهذا التأصيل ما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما رواه أحمد في المسند عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغزو جيش البيت حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم) قالت : قلت يا رسول الله أرأيت المكره منهم ، قال (يبعث على نيته) .

وفي لفظ البخاري ، قال صلى الله عليه وسلم (يبعثون على نياتهم) .

أي أن العذاب نالهما جميعاً : المكره ، وغير المكره ، وهذا في حكم الدنيا وأما الآخرة : فيبعث كل منهم على نيته .

فالحاصل : أن إكثار سواد الكفار في الخروج معهم لقتال المسلمين : من الكفر الظاهر ، وأما الباطن والسرائر فإن الله تعالى يتولاّها .

وليست ممارسة القتال مع جيش الكفار : شرط في كفر من خرج معهم مكثراً سوادهم ، بل هو زيادة في كفره .

كما أن ممارسة الاستهزاء لمن جلس في مجلس المستهزئين ، ولم يقم من ذلك المجلس : هو زيادة في كفره ، وليس شرطاً لكفره .

كما قد بيّن الله تعالى ذلك بقوله **" وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

فقوله "إنكم إذاً مثلهم" أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون ، قاله أهل التفسير

وكذا ممارسة التشريع لمن أخذ صفة المشرّع هو زيادة في كفره ، وليس شرطاً لكفره ، وهو بأخذه لهذه الصفة يكون طاغوتاً ونداً لله في ربوبيته .

فالمقصد أن قول (يبعثون على نياتهم) لا يشمل الصورة الأولى : التي هي صورة التترس ، وإنما هو خاص بالصورة الثانية : وهي التحاق المسلم بجيش الكفار الخارج لقتال المسلمين .

لأن قول (يبعثون على نياتهم) خاص في المسلم الذي ظاهره الكفر . وليس في المسلم الذي لم يظهر كفراً .

فإن المسلمين المتترس بهم الكفار : لم يظهروا كفراً ، وإنما هم أسرى قيّدوا ، وغلّلوا ، واقتيدوا للمعركة .

بخلاف المسلمين الذين ليسوا هم بأسرى ، وقد خرجوا طواعية مع الكفار لقتال المسلمين ، فإن هؤلاء ظاهرهم الكفر ، حتى لو ادعوا الإكراه في ذلك .

أما المسألة الثالثة : وهي صورة إقامة المسلم بين ظهراني الكفار .

فهي مغايرة تماماً ، وبجميع أحوالها لكلا الصورتين ، صورة (التترس) وصورة (الخروج لقتال أهل الإسلام) .

فلا يرتّب عليها شيء من أحكام الدماء .

ومن رتّب عليها شيء من ذلك : فقد بغى ، وظلم .

ومن تهاون في دم أخيه المسلم : فقد لحقه من الوعيد الشديد : في الدنيا والآخرة ما هو معلوم في الدين .

وقد روي في الصحيح عند البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه . ما لم يصب دماً حراماً) .

ومن تلاعب بقوله صلى الله عليه وسلم (يبعثون على نياتهم) .

وألحقه بهذه الصورة ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم .

وأما الاستدلال بحديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)

فهو استدلال فاسد ، ومردود .

والحديث ضعيف لا يصح ، ولا يثبت ، وهو مرسل .

أعلّه بالإرسال أئمة الحديث : كالإمام البخاري ، وأبي حاتم الرازي . والترمذي ، والدارقطني ، وغيرهم .

ولو أخذنا به جدلاً ، فإن لفظ (أنا بريء) لا يوجب الكفر ، واستباحة الدم .

فإن البقاء بين أظهر الكفار : ليس بكفر ، كما في أصول عقيدة أهل السنة .

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال (أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بريء من الصالقة ، والحالقة . والشاقّة) .

الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

والحالقة : التي تحلق شعرها .

والشاقّة : التي تشق ثيابها .

وهذه المعاصي ليست كفراً ، ولكن البراءة هنا : لها وجهان ومعنيان .

قال ابن الأثير (ومعنى براءته منه له ، وجهان : أحدهما : البراءة من دمه وغرامة ديته ، والثاني : البراءة منه في الدين والإيمان على جهة التعظيم والإنكار لمقامه بينهم ، كقوله " من سل علينا السلاح فليس منّا " وهذا ومثاله كثيراً ما يجيء في ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصده منها : التفظيع والإكبار لشأن هذا الأمر حتى يجتنب) [الشافي في شرح مسند الشافعي 181/5]

فهذه الصورة الثالثة : من جعلها فرع عن الصورة الأولى : وهي التترس فقد افترى .

ومن أراد تشبيه هذه الصورة بتلك : فقد بغى ، لأن التترس الذي نص عليه العلماء : هو أن يوضع المسلم مقابل المسلم ، ومن خلفهم الكافر .

وهي مأخوذة من الترس : الذي يحتمى به .

وليس المسلمون المخالطون للكفار : في ديارهم ، ومدنهم ، وقراهم .
ليست مدنهم هذه بمواطن حرب ، ولا ساحات معارك ، حتى تعطى صفة ومسمى التترس وحكمه ، ثم يجرى عليها حكم من كفر بعد إسلامه : وهم الخارجون مع الكفار لقتال المسلمين ، ويقال بعدها (يبعثون على نياتهم)

لاشك أن هذا من الخلط والخبط ، وإدخال أحكام الكفار بأحكام المسلمين .

ولا يجوز أن تجعل عامة المدن والقرى كلها دوراً للحرب ، حتى يتعيّن تسميتها بذلك .

وذلك أن هناك فرق بين (دار الكفر) و (دار الحرب) و(موطن الحرب) التي هي ساحات المعارك ، وقواعد العسكر .

أما دار الكفر : فقد تقدم أنها هي الدار التي علتها أحكام الكفار ، ولم تبلغها الدعوة ، ولم تخيّر بخيارات الإسلام الثلاث (الإسلام ، والجزية والقتال) فهذه الدار لا يجوز استباحتها ، ولا استباحة من فيها حتى تخيّر بأمر الدعوة ، وتكون داراً للحرب .

أما دار الحرب : فهي دار الكفر التي بلغتها الدعوة ، ورفض أهلها خياراتها ، وتهيؤوا لأمر القتال ، وهي تنسب - كما تقدم - في الأصل الأول : للحاكم فيها ، والغالب عليها .

فهذه الدار يجوز استباحتها ولكن بعد التمييز ، أي بعد تمييز أهل الحرب من غيرهم .

ولا يجوز استباحتها حتى يكثر تواجد أهل الحرب فيها ويغلب سوادهم . فإن قل سوادهم فيها ، وكثر تواجدهم خارج المدن : وفي قواعد العسكر . لم يحل استباحة هذه الدار وهذه المدن ومن فيها على كل حال حتى يتحقق من أمر التمييز بين أهل الحرب من غيرهم .

فإن وجد مسلماً بين أهل الحرب : لم يحل قتله ، لا قصداً ، ولا بغير قصد وأعني (بغير قصد) أي : إذا دخل المحاربون والعسكر في جموع الناس في المدن ، وغيرها . وفيهم المسلم ، ومن لا يحل قتله من الناس ، لم يجز رمي المحارب إذا كان مخالطاً لهم . حتى ينحاز عنهم .

وأما موطن الحرب : الذي هو ساحات القتال والمعارك وقواعد العسكر فإنه يحل القتل فيه مطلقاً ، ومن غير تمييز ، ولا يلحق بالمسلم حرج في استباحة الدم فيها (إلا في أمر الأسرى المتترس بهم الكفار) فإنه لا يجوز قتلهم قصداً ، فإن وقع القتل بغير قصد ، أو لضرورة . فلا حرج .

أما لو وجد مسلم في موطن الحرب ، وجيش الكفار ، وفي أوساطهم . مكثراً لسوادهم ، أو متسلحاً بسلاحهم . جاز قتله ، لظاهر حاله .

الخامس والعشرون

ما جاء في قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "

وقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

وأنه ليس في ديننا ثأر على من لا جرم عليه

ليس في ديننا ثأر إلا بالحق ، قال الله تعالى **" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "**

وقد جاء الشرع عن الله سبحانه الرحمن الرحيم ، بإحكام أمر الدماء . والقتل ، وإزهاق الأنفس بالنصوص الكثيرة والآيات المستفيضة ، منها :

قول الله جل وعلا **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

فأمر سبحانه بقتال من قاتل ، أو ظاهر ، وحرم التعدي بالقتل على من لم يقع منه ذلك : من عامة الناس ، والضعفاء ، والنساء ، والصبيان وغيرهم بقوله **" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

قال ابن عباس رضي الله عنهما (**" ولا تعتدوا "** قال : لا تقتلوا النساء . ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السّلم وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم) رواه ابن جرير في التفسير .

ومنها قوله جل وعلا **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "**

فأمر سبحانه بالبر والإحسان إلى من لم يقاتل ، وليس إلحاق القتل به .

ومنها قوله سبحانه **" ولا تزر وازرة وزر أخرى "** ونظيرها من الآيات

وقوله تعالى **" ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى "**

أخرج النسائي ، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) .

وفي رواية (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه) .

وأخرج الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده)

وفي قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً في الحديث الذي أخرجه أبوداود . لأبي الرمثة ووالده ، قال صلى الله عليه وسلم (أما إنه لا يجني عليك . ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **" ولا تزر وازرة وزر أخرى "**) رواه أبوداود .

وهذا أصل من الأصول : في الأحكام والشريعة : أن لا يؤخذ أحد بذنب أحد ، ولا بجريرة غيره .

والأصل الثاني : ما روي في الأثر من قوله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) رواه أبوداود والترمذي .

وقتل الأنفس أشد جرماً وذنباً من أمر الخيانة ، فيحرم مقابلة الخيانة بالخيانة ، والمعاملة بالمثل : لا تسوّغ إباحة ذلك .

فالسارق : تقطع يده ، ولا يسرق بيته . **والزاني** : يقام عليه الحد ، ولا يزنى بأهله . **وكذا القاذف** يحد ، ولا يقذف عرضه .

قال الشوكاني رحمه الله (قوله **" ولا تخن من خانك "** فيه دليل على أنه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل فعله ، فيكون مخصصاً لعموم قول الله تعالى **" وجزاء سيئة سيئة مثلها "** وقوله تعالى **" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "** وقوله تعالى **" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "**) [نيل الاوطار - كتاب الوديعة ، حديث 2378] .

وأما قوله تعالى **"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"** فإن أول الآية هو قوله تعالى **" الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " الآية .**

نزلت في عمرة الحديبية ، عندما صدّت قريش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في ذي القعدة ، فصالحوه على أن يقضيها في العام المقبل فقضاها في ذي القعدة العام المقبل ، فاقتص الله له بذلك من قريش وذلك قوله تعالى **" والحرمات قصاص "**

قال أهل التفسير (وهي ثلاث حرمات : حرمة الشهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام) .

تلك هي الحرمات ، وذلك هو القصاص المشار إليه في الآية .

فقوله تعالى **" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "**

فيه دلالة على اختصاص ذلك بأهل القتال ، فإن الاعتداء لا يقع إلا على أهل العداء والقتال والسجال ، فيجوز مقابلتهم بالمثل ، وقتالهم والتمثيل بهم (إن هم بدأوا بفعل ذلك) من غير تعدٍ على غيرهم ، أو زيادة في حقهم .

فالآية يشرح بعضها بعضاً ، فقوله تعالى **" بمثل ما اعتدى عليكم "**

فإن المثليّة هنا : تختص فيمن اعتدى : وهم أهل القتال إذا اعتدوا .
وليس فيمن لم يعتدِ من غيرهم .

فهذا الاعتداء بالمثل المنصوص عليه في الآية : مشروط بأن لا يكون فيه تعدٍ على غير المعتدي ، كما تقدم في ذكر الآيات ، والتي منها :
قوله جل وعلا **" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

أي لا تعتدوا على من لم ينصب لكم الحرب ، والعداء ، والقتال . من عامة الناس ، والنساء ، والذراري ، والضعفاء ، وغيرهم .

وكما في قوله **" ولا تزر وازرة وزر أخرى"**

فقوله تعالى **" فمن اعتدى عليكم "** هو نظير قوله تعالى **" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "**

وقد نزلت هذه الآية - فيما رواه ابن جرير ، وغيره . في حمزة ومن معه رضوان الله عليهم ، لمّا قتلهم الكفار يوم أحد ، ومثّلوا بهم ، فقال المسلمون والله لئن ظهرنا عليهم لنمثّلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط . فأنزل الله تعالى **" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "**

أي : مثّلوا ، ولا تعتدوا ، ولا تتجاوزوا بالحد ، ولا بالعدد .

فإذا كان هذا في حق أهل الحرب والاعتداء ، فإن التمثيل بهم لا يكون فيه شيء من التعدي . فكيف بمن ليس هو من أهل الحرب ، ولا القتال ، ولا الاعتداء . ممن لا ذنب عليه ، ولا جناية عليه من الضعفاء **؟!**

فقوله تعالى **" فمن اعتدى عليكم "** عام ، يخصصه ويشرحه قوله تعالى في الآية **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

" ولا تعتدوا " في قتل النساء ، والضعفاء ، ومن لا يحل قتله .

فسنّة القتل والتجاوز فيه : بالتعدي على الغير : هي سنة الشياطين التي سنّوها لأوليائهم من الكفار : فيما نصت عليه أديانهم الفاسدة ، وكتبهم المحرّفة ، وتشريعاتهم : التي هي من وحي وأمر شياطين الجن والإنس . وفيما يأمرون به من الإفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، والنسل . والذراري ، وقتل النساء ، والضعفاء .

فلا يحل لنا أن نعمل بهذه السنة الشيطانية تحت أي مسمى ، ونتّبع وحي الشيطان ، ونترك وحي الرحمن سبحانه ، وأمره لنا بقوله **" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "**

السادس والعشرون

قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن خياركم أبناء المشركين) وما جاء في قوله تعالى "ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" وما يعقب الصبر على ترك المعاملة بالمثل من الخير العظيم

ثم ندب الله تعالى عباده المؤمنين إلى الصبر ، ورغّبهم فيه .

فقال جل وعلا **" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "**

فحثّهم سبحانه على الصبر ، ورغّبهم بفضل عاقبته ، وما سوف يثمره من الخير العظيم . من هداية الناس ، ودخولهم الإسلام ، واجتماعهم تحت راية الحق : راية الخلافة ، ونصرة وإقامة دين الله تعالى في الأرض .
الذي قد ينهض به من كانوا يوماً أبناء للمشركين .

وقد جاء في أحاديث السيرة والمغازي : أنه لما جاوز بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القتل حتى بلغ الذرية وقتل الأولاد ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد عليه ، ثم قال (ما بال أقوام يتناولون الذرية)

فقال رجل : يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين ؟

قال صلى الله عليه وسلم (إن خياركم أبناء المشركين) رواه أحمد

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم (ألا إن خياركم أبناء المشركين) .

أي أن خيرة هذه الأمة من الصحابة هم أبناء المشركين ، قد خرجوا من أصلاب آبائهم المشركين ، فنهضوا بهذا الدين .

فلولا الصبر ، وترقّب عاقبته : لما خرج هؤلاء الأخيار .

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أكبر دليل على ذلك ، كما في الفتح . وصلح الحديبية ، وغيرها . فقد ظهرت فيها نتائج الصبر ، وعاقبته . وما أثمرت حكمته وحلمه ، وصبره ، وعفوه ، ونهجه صلى الله عليه وسلم من هداية الناس ، ودخولهم في دين الله أفواجاً .

ولما صاح بعض الصحابة : وهو سعد بن عبادة ، في يوم فتح مكة .

وقال (اليوم يوم الملحمة) .

فزع أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما سمعه من سعد

فقال صلى الله عليه وسلم (بل اليوم يوم المرحمة) .

وهي صفته التي وصفه الله بها بقوله **" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "**

فلا عجب أن يخرج بعد هذه الرحمة ، والعفو ، والصبر : ممن كانوا من صناديد الكفار (كأبي سفيان ، وعكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية . وغيرهم) من يكونون أنصاراً لهذا الدين ، حتى فتح الله بهم الفتوح والأمصار في المشرق والمغرب .

السابع والعشرون

في التحقيق بأن أمر المظاهرة والإعانة التي تبيح القتل هي : الإعانة اليقينية ، لا الظنية

قال الله تعالى **"وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"**

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) مسلم

والظن : هو ما لا يقين فيه ، وليس هو من الجزم والقطع في شيء .

إلا عند من يهوى أمراً (وهو لا يشعر) ويريد بذلك أن يمضيه : من رغبة في ثأر ، أو انتقام ، أو غيره .

فيستعجل في أن يمضي حكمه في غيره . من غير تقوى ، أو خوف من الله : أن يلحقه شيء من أمر الله وعذابه .

قال تعالى لنبيه داود عليه السلام **"ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) رواه البخاري .

وهذا الوعيد والتحريم يشمل دماء أهل الإسلام وأهل الكفر ممن تواترت النصوص في تحريم قتلهم ، مع بيان تأكيد حرمة دم المسلم ، وأنها أشد .

فالظنون لا يبنى عليها أحكام ، سيما في أمر سفك الدم الحرام ، الذي هو أعظم جرماً بعد الشرك ، وهو من الإفساد في الأرض .

وقد علم بالضرورة أمر تحريم الدماء ، وأنها لا تباح ، ولا يحكم فيها بالظنون ، والاجتهادات ، والتخرصات التي لا يقين فيها . حتى لو حاول أصحابها أن يلبسوها لباس اليقين ، ويجادلوا في أمرها .

وإذا أردت أن تعرف الأمر والحد الفاصل بين الظن واليقين ، فانظر : فإن اليقين لا يختلف عليه اثنان . كلاهما اطّلع على الأمر ، وعاين الخبر .

فإذا وصف من هذا حاله - مثلاً - بأن رجلاً ما : يعد مقاتلاً ، أو معيناً . أو مظاهراً ، فإنك لن تجد من يخالفك في إثبات هذا الوصف في حقه من جهة اليقين . سيما إذا ظهرت دلائل ذلك الوصف عليه ، والتي لا تحتمل الشك ، ومما لا يختلف عليها اثنان .

ولا أتكلم هنا عن المنكرين : من أصحاب الظنون ، وأهل الأهواء .

وإنما أتكلم عن أهل الصدق ، والمعرفة بالأمور ، والاطلاع .

فإن حكمهم هنا بنفي اليقين في أمر ، لا بد أن يلتفت إليه ، ويعوّل عليه .

والمؤمن يرى بنور الله . فكيف يعجز أن يفرّق بين الظن واليقين ؟!

الثامن والعشرون

في قول الله تعالى " ولتستبين سبيل المجرمين "

وما فيه من الحث على النظر بعين المستبصر والمستبين

بمكر الطواغيت بأهل الجهاد والمخلصين

في الترويج لعمليات ومجازر أهل الجهاد في حق العامة وسائر المستأمنين

وأن فرح الطواغيت بها أعظم من فرح المجاهدين

أخرج البخاري في الصحيح ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها : سفك الدم الحرام بغير حله) .

وأي ورطة أعظم : من أن يعمد البعض إلى تأصيل حكم القتل على عامة أهل الأرض : بالاجتهادات ، والاستنتاجات العشوائية ، والنسب المئوية . فيستحل دماء البشر بالظنون ، والأهواء ، واللوازم التي لا تلزم .

وإذا ما قلنا - كما تقدم - بأنه لا يمكن أن ترتب أحكام يستباح فيها الدماء بالظن ، فإن من الظن هنا : تحديد المؤيدين من الناس : بالتقديرات الظنية والنسب المئوية : عن طريق دعوى التأييد العام في البرلمان ، وغيره . فيما يقع به الظن عند البعض : من أنها تمثل عامة الشعوب ، وآراءهم . فرتّبوا أحكام القتل على ما يصدر منها من التوجهات .

وقد استبان للجاهل قبل العالم : بأن هذه البرلمانات : ما هي إلا ألعوبة يتلاعب بها الطواغيت لخداع الناس ، وإيهام الشعوب بأنهم جزء من نظام الحكم ، ومنظومته ، يشاركون في اتخاذ القرار : بمصطلحات شيطانية يصطنعونها (ديمقراطية ، ورأي الأغلبية ، وغيرها) .

فإذا أرادوا - لعنهم الله - أن يحدثوا أمراً ما ، أو سياسة قتال ، أو إجرام . أو سفكاً للدماء ، أو اعلان حرب . فإن مردهم في ذلك إلى شياطينهم . وصنّاع القرار منهم ، ورؤسائهم : من أئمة الكفر ، فإن عزموا الأمر . ورأوا أنه لا مرد لهم من العمل به ، عرضوا هذا الأمر على دمى البرلمان لإقرار هذا الرأي الكاذب : الذي لا يمثّل إلا من أعلنه ، ونادى به .

أما الشعوب فغالبيتهم مغيّبون ، ومنبوذون ، لا مشاركة حقيقية لهم في تلك القرارات .

وليس حجم ما يظهره إعلام الطواغيت الكاذب : من الأكاذيب ، يعوّل عليه هنا حتى يرتّب عليه شيء من أمر سفك الدماء .

ولو قلنا بأن من الشعوب من هم مؤيدون لمثل هذه القرارات في الظاهر . فإن هذا التأييد العام : لا يرتب عليه شيء من الأحكام ، لكون الشعوب مغيبين عن كثير من الحقائق الباطنة : التي لا يعلمها إلا من كان متبحّراً في الأخبار .

وقد ساهم أهل الجهاد أنفسهم - تحت ذرائع شتى - في فتنة الناس وتنفيرهم عندما عمدوا إلى قتل عامة الكفار : في الشوارع ، والأسواق ، والمتاجر . وغيرها ، وليس في ساحات القتال ، ومواطن الحرب .

ولم يستثنوا من ذلك : لا امرأة ، ولا صبياً ، ولا ضعيفاً ، ولا غيره . حتى تيقنت الشعوب أن هؤلاء المجاهدين : هم أعداء البشرية قاطبة . الذين لا يرحمون أحداً ، ولا ضعيفاً ، ولا صغيراً ، ولا مسالماً .

فكيف لتلك الشعوب : الذين لم يعلنوا الحرب على الإسلام وأهله : أن يتسامحوا مع أهل الجهاد وهم يستبيحون قتلهم واستئصالهم ، بل وينظّروا في ذلك ، ويسوّدون الكتب ، ويقرّرون الأحكام ، ويتبنّون كل مجزرة تقطع فيها أشلاؤهم ، وتسفك في دماء أبنائهم **؟!**

إن من الطبيعي أن تنادي الشعوب بحماية أنفسها من هذا الطغيان وهذا الطوفان الذي لا يرحم أحداً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسالماً ، ولا غيره .

ومن هنا تأتي ردة الفعل من عامة الشعوب : وهي المطالبة تحت أي مسمى بحفظ دمائهم ، وحماية أرواحهم ، ويستغل الطواغيت لعنهم الله . هذه المطالبة ، فينطلقوا ليعيثوا في الأرض الفساد ، بجرائمهم التي تشيب لها الولدان ، لحرق المستضعفين : من المسلمين ، والنساء ، والصبيان . واستئصال من يسعى لإقامة دين الله تعالى في الأرض .

فهذا مكر الطواغيت ، وهذه غفلة الشعوب ، ولا يلامون عن مثل هذه الغفلة إن كان المجاهدون هم سببها **" ربنا لا تجعلنا فتنة للذين ظلموا "**

فلو صبر أهل الجهاد ، وتركوا هذه التنظيرات التي تبيح قتل من لم يأت الإسلام بإباحة قتله . لكان ذلك خيراً لهم .

كما قال سبحانه عندما ندب إلى ترك المعاقبة بالمثل **" ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "**

إن أعظم ما يفرح طواغيت الأرض هو توجه المجاهدين إلى قتل الشعوب تحت أي ذريعة ، ففرح الطواغيت بهذه التفجيرات والمجازر التي يرتكبها أهل الجهاد ، والتي تنال عامة الناس أعظم من فرح المجاهدين أنفسهم بعملياتهم .

فالطواغيت لا يهمهم دماء الشعوب ، فلو ذهب شطر أهل الأرض لما كان ذلك مؤسفاً لهم . ما دام أنه لا يشكل خطراً على بقائهم ، واستمرارهم .

فهم لا يرون الناس إلا نطفاً تخرج من مذاكير الرجال .

مآلهم إلى : المزابل ، والمحارق ، والفناء .

ولو شاؤوا لدفنوهم ، ولم يبقوا منهم : إلا من هم بحاجته للبقاء .

فبئر من الآبار ، عندهم - لعنهم الله - يعادل أرواح الملايين من الرعاء .

فالطواغيت تريد من الشعوب المساندة والدلالة على أهل الجهاد ، لتتبعهم . والقضاء عليهم ، فإن كثيراً : من الحروب ، لا تحسمها : إلا الشعوب . بجهلها ، واستغفالها ، لا تحسمها الطائرات ، ولا غيرها .

فحاصل الكلام ، أن دعوى التأييد العام ، لكثير من الفئام ، لما ينتهجه الطواغيت من سياسات الإجرام ، دعوى لا يعوّل عليها في الأحكام .

ولو قلنا بصحتها في بعض أحوالها ، فإن مثل هذا التأييد هو صوري . ليس بحقيقي ، لعدة أمور :

أولها : عدم مصداقية ما يذكر ويروّج له في إعلام الطواغيت الكاذب .

والثاني : أن غالبية الشعوب هي منعزلة تماماً عن المشاركة في هذه البرلمانات : التي يزعمون أنها تتكلم باسم الشعوب ، فلا هم يرشحون . ولا ينتخبون .

والثالث : أن تحديد النسب المئوية هنا في هذه المشاركة : لا يعتمد عليه . ولا يصار إليه في أدنى الأمور . فكيف يصار إليه في أمر سفك الدماء ؟!

والرابع : أن غالبية هؤلاء المشاركين . إنما اختاروا من ينوب عنهم لمبادئ ومقاصد دنيوية لا صلة لها بجرائم الطواغيت وسياسات الحروب .

والخامس : أنه لو سلمنا بظهور شيء من الموافقة منهم في الظاهر على بعض السياسات ، فإن هذا مبني - كما تقدم - على ردة الفعل عند الشعوب التي تريد أن تأمن على حياتها ، وتسلم على دمائها ، وتطالب بحماية أرواحها من أهل الجهاد الذين يعتقدون حل دمائهم ، ويتبنون أمر قتلهم . حتى لو كانوا مسالمين غير محاربين ، بل حتى لو كانوا منكرين للظلم في قتل أهل الإسلام .

والسادس : أن مثل هذه الرضا لم يخل زمن ، ولا عصر من العصور . إلا وقد وجد لأهل الكفر إقرار فيه من رعاياهم على غزو أهل الإسلام . بما يخدعونهم به من الأكاذيب .

ولم نسمع عن خيرة أهل الإسلام : من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، خير الأنام ، وأهل الفتوحات : أنهم عمدوا إلى قتل أولئك الرعايا ، ولا استحلال دمائهم ولا تقصدّهم بالقتل ، بل لم نَرَ إلا رحمتهم بهم ، والعفو والصفح عنهم ، وترغيبهم في الإسلام .

التاسع والعشرون

في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس . والتارك لدينه المفارق للجماعة)

وأن المسلم لا يقتل حدّاً : إلا بهذه الأمور لا يقتل نكاية ولا تعزيراً

أخرج البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة دم المسلم حداً بهذه الأمور الثلاثة (الزاني المحصن ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

فالمفارق للجماعة : هو من ترك دينه ، وارتد عنه ، ففارق بذلك دين المسلمين ، وجماعة المسلمين ، بهذا الارتداد ، فلا يكون مسلماً بذلك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر مفارقة الجماعة : بترك الدين .

وهذا فيه دليل على أن من حقق الإسلام ، ثم لم يلتزم جماعة المسلمين بمبايعة إمامها : أنه من جماعة المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله مفارقاً للجماعة إلا : بردته وتركه لدينه .

فجماعة المسلمين هنا : أي ما عليه المسلمون من الدين ، وهذا من جهة الأصل ، وذلك أن الجماعة على قسمين :

الأول : الجماعة التي حققت أصل الدين ، فمن لزمها ، لزم أصل الدين الذي به يكون مسلماً .

والثاني : الجماعة التي لزمت أمر الله بلزوم بيعة إمام المسلمين ، وجماعة المسلمين ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) رواه البخاري .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم .

فالقسم الأول : بلزومه يتحقق أصل الإسلام .

والقسم الثاني : بلزومه يتحقق واجب الإسلام وكماله .

وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه .

فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده : لم يحقق واجب الإسلام وكماله . مع كونه هو مسلم في الأصل .

فإباحة دم المسلم - إذاً - لا يكون إلا في هذه الأمور الثلاثة ، التي حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم بها .

فلا يحل قتل مسلم حداً ، بحال من الأحوال : إلا بإحدى هذه الأمور الثلاث

وأما قتال الطوائف المسلمة الباغية : فهو مشروع ، قد شرعه الله تعالى في كتابه ، ولا يدخل هذا في باب الحدود وإقامتها .

الثلاثون

ما جاء في حديث عرفجة (إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف)

وما فيه من ضعف الإسناد ، والعلل ، والنكارة

وأما الحديث الذي يرويه مسلم من طريق شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان) **فهو حديث لا يصح ، وهو ضعيف ، ومردود لعلتين :**

العلة الأولى : علة الإرسال : وذلك فيما وقع فيه الشك عند الرواة في تسمية ونسب راوي الحديث عرفجة ، ونسبة الصحبة له ، وهل هو صحابي . أم هو التابعي عرفجة السلمي الكوفي : الذي هو من قوم زياد بن علاقة والذي يروي عن أبي بكر الصديق (وهذا الأخير مجهول حال)

(وهناك من اسمه عرفجه أيضاً ، وهو عرفجة بن عبدالله الثقفي الكوفي . التابعي الذي يروي عن : علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود) .

فعرفجة هذا : الذي يروي عنه هنا زياد بن علاقة ، في الحديث المتقدم . ليس له إلا هذا الحديث ، كما نص أهل العلم . منهم : ابن عبدالبر ، في كتابه " الاستيعاب " ولا يعرف له راو غير زياد بن علاقة .

ومن المستبعد أن يكون صحابياً ثم يسكن الكوفة ، ولا يعرفه كبار التابعين في الكوفه ، ويتفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة .

وقد اختلف الرواة على اسم ونسب عرفجة اختلافاً كثيراً ، فقيل : عرفجة بن شريح ، وقيل : ابن ضريح ، وقيل : ابن شراحيل ، وقيل : ابن شريك وقيل : ابن شريح الأشجعي ، وقيل : الأسلمي ، وقيل : رجل . هكذا ، من غير ذكر نسبه واسمه ، ونسبوا له أمر الصحبة .

قال علي بن المديني (قال شعبه : عرفجة ، ولم ينسبه) .

فغالب الثقات الأثبات : منهم شعبه ، وسفيان ، وعبدالله بن المختار . وتابعهم إسرائيل بن يونس ، وغيرهم . لم يذكروا له نسب ، وإنما ذكروه عرفجة ، هكذا مبهماً ، مما يوقع الشك في كونه صحابياً ، ويرجح القول بأنه هو التابعي : عرفجة السلمي الكوفي ، الذي هو من قوم زياد بن علاقة والذي يروي عن أبي بكر الصديق ، ويروي عنه أبو عون الثقفي .

وعرفجة هذا مجهول حال ، ولا يعرف إلا بروايته ، وكان بعض الرواة عن زياد بن علاقة يروون عنه عن " رجل من قومه " دون تسميته .

وقد ذكر البخاري في تاريخه [65/7] فقال (عرفجة السلمي من أهل الكوفة ، يروي عن أبي بكر الصديق . روى عنه أبوعون محمد بن عبيد نسبه وكيع) .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [18/7] (عرفجة السلمي من أهل الكوفة يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، روى عنه محمد بن عبيد أبوعون الثقفي ، سمعت أبي يقول ذلك) .

وأخرج ابن المبارك في الزهد عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن عرفجة قال : قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه (من استطاع منكم أن يبكي فليبك ، ومن لم يستطع فليتباك) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن مسعر عن أبي عون عن عرفجة السلمي قال : قال أبوبكر (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) .

وروى ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن الهيثم أبي قطن عن شعبه عن زياد بن علاقة عن رجل أظنه قال من قومه (أن أبا بكر خضب بالحناء)

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن بندار عن محمد بن جعفر عن شعبه عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه ، قال (رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه : يخضب بالحناء والكتم) .

فعرفجة السلمي هذا الذي روى عن أبي بكر هو بعينه الرجل المبهم الذي يروي عنه زياد بن علاقة ، وروى عن أبي بكر في الخضاب ، فيكون هو

ذاته "عرفجه " الذي روى عنه زياد بن علاقة الحديث المتقدم في منع الخروج .

وقد ذكر ابن حجر في " الإصابة " في ترجمة " عرفجة بن شريح " قال : (روى عن أبي بكر الصديق ، وعنه زياد بن علاقة ، وأبو حازم الأشجعي وأبويعقوب العبدي ، وغيرهم) ثم قال (عرفجة بن شريح الكندي ، فرّق ابن أبي خيثمة بينه وبين الأشجعي ، وقال البخاري : هما واحد .

روى أبوعون الثقفي ، عن عرفجة السلمي ، عن أبي بكر الصديق حديثاً . فما أدري أهو هذا أو غيره) [الإصابة 400/4] .

وبحسب ما ترجم أهل العلم لعرفجة ، فقد جعلوا الذي يروي عن أبي بكر الصديق آخر ، وابن حجر جعله ابن شريح .

ثم أشكل عليه أمره ، فقال (روى أبوعون الثقفي ، عن عرفجة السلمي . عن أبي بكر الصديق حديثاً ، **فما أدري أهو هذا أو غيره**) .

فالذي روى عنه أبوعون الثقفي هو نفسه الذي روى عنه زياد بن علاقة وهو **"عرفجة السلمي"** .

قال ابن عبدالبر في " الاستيعاب " (عرفجة بن شريح الكندي ، ويقال الأشجعي ، **ويقال عرفجة الأسلمي**) [الاستيعاب 1063/3] .

قال بعض أهل العلم (جاء في بعض روايات حديث "عرفجة " المتقدم . لفظ **" الأسلمي "** وبنو سلمة من أشجع ، ولهذا جاء في بعض الروايات . **" الأشجعي "** ، ويحتمل أن يكون **" السلمي "** محرّفة من **" الثعلبي "** لأن هذا الرجل **(وهو عرفجة السلمي)** هو من قوم زياد ، وهم من بني ثعلبة بن يربوع التميمي ، كما قاله ابن حبان وأبونعيم ، وقال أبوعمر : من بني ثعلبة بن سعد ..، وثعلبة من أشجع .

ومما يؤيد أن الذي يروي عنه زياد بن علاقة هو **" عرفجة السلمي "** التابعي ، ما تقدم الكلام عليه من الاختلاف على زياد في حديث القود .

قال عبدالله بن أحمد في " العلل " [567/2] (قرأت على أبي : ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال حدثني رجل (أن رسول الله أقاد رجلاً من حجر) .

قال قرأت على أبي وسمعته منه ، قال : نسخنا من كتاب الأشجعي - يعني مما أعطاهم ابنه من حديث سفيان - زياد بن علاقة عن عرفجة قال (أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجر) .

وهذا الحديث رواه الوليد بن أبي ثور ، ومحمد بن جابر ، وحجاج بن أرطأة وكلهم ضعفاء ، ورواه سفيان ولم يسمّه ، وهو أثبت منهم جميعاً .
وسمّاه كما في كتاب الأشجعي .

فيكون الرجل هذا هو " عرفجة " وهو الذي يروي عنه زياد حديث الجماعة ، وسياقه وقوله (حدثني رجل) وتسميته بأنه " عرفجة " يدل على أنه ليس بصحابي ، وهو رجل من قومه .

فالذي يظهر أنه كان يختلف على زياد في شيوخه ، فمن ضبط أسماءهم عنه . كسفيان الثوري ، فأحياناً كان لا يسمّيهم ، وأحياناً يبهمهم .
ولو كانوا من الصحابة لما فعل ذلك ، كما مر في حديث القود) انتهى .

قال (وبعد سبر ودراسة حديث زياد بن علاقة وجد أن الثقات يختلفون عليه في بعض حديثه ، والاختلاف منه ، ويروي عن مبهمين ومجاهيل من قومه) قال (وجاء في رواية العوام بن حوشب ، ومجالد ، لحديث الخروج عن زياد بن علاقة عن عرفجة رجل من قومه .. الحديث) .

قال (وعليه فإن **" عرفجه "** هذا ليس بصحابي **!** وهو تابعي ، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) انتهى كلامه حفظه الله .

أما ما ذكر من متابعة : أبي يعفور، ويزيد بن أبي مالك ، وأبي حازم الأشجعي ، لزياد بن علاقة : في حديث عرفجة ، فكل ذلك لا يصح .
وهي روايات جميعها منكرة .

فيونس بن أبي يعفور ، ضعفه أئمة الحديث .

ورواية يزيد جاءت من طريق ابنه خالد بن يزيد ، وهو ضعيف متروك .

أما أبو حازم الأشجعي ، فقد أخرج روايته الطبراني من طريق أبي معشر البراء يوسف بن يزيد عن العباس بن عوسجة عن فرات عن أبي حازم .
وهذا إسناد منكر ، فأبومعشر ضعيف ، وشيخه العباس مجهول لا يعرف .

وما يروى في التراجم في ذكر صحبة عرفجة ، وإيراد رواية عبد الأعلى بن أبي المساور عن زياد بن علاقة عن قطبة عن عرفجة الأشجعي عن النبي (وزن أصحابنا الليلة ، وزن أبوبكر فوزن ، ..) الحديث .

فهو باطل ومنكر ، فعبد الأعلى : كذاب ، متروك ، منكر الحديث .

فالصحبة - إذاً - هنا ليست ثابتة ، والذي جعل بعض أهل العلم يلتبس عليه أمر صحبته : هو ما جاء في بعض الروايات من قوله (سمعت النبي ..) فحكموا في اثبات صحبته بناء على ظاهر اللفظ (سمعت) وظاهر الرواية والإسناد من دعوى السماع ، مع أن غالب الروايات أتت بصيغة العنعنة . وعدم التصريح بالسماع .

وقد أجيب عن ذلك بأن هذا كله (من الأوهام ، أو الخلط في صيغ التحمل عند الرواة ، فبعض الثقات ممن روى هذا الحديث لم يذكروا فيه هذه الألفاظ ، ولا صيغ التحديث والسماع بين عرفجة والنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدخل في باب " السماع الذي لا يصح " وهو من باب العلل المعروفة عند الأئمة النقاد . أي ذكر السماع أو التحديث في بعض الأسانيد ولا تصح فيها ، فتكون من باب الوهم والخطأ) انتهى .

وعليه فإن الذي يظهر هنا أن عرفجة هذا ليس بصحابي ، وإنما هو تابعي وهو **"عرفجة السلمي"** الذي هو من قوم زياد بن علاقة ، فحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسل** .

وهذا خلاصة ما في البحث هنا حول هذه العلة وهو : التحقيق ، وسبر الطرق ، والنظر ، والإثبات ، وليس حشد كلام من اجتهد من العلماء في اثبات أمر الصحبة .

العلة الثانية

انفراد زياد بن علاقة بهذا الحديث (وقد رمي بالنصب)

وإذا ثبت - كما تقدم - تفرد زياد بهذه الرواية التي تنص على المنع من الخروج على السلاطين ، فقد رمى بعض أهل العلم زياداً بالنصب .
واتهموه بعدائه لآل البيت ، مائلاً عنهم إلى من دونهم من الولاة الظلمة .

وقد تقرر عند أهل العلم : أن الراوي إذا جاء برواية توافق ما هو عليه من أمر البدعة ، أو ما عليه من الرأي والانحراف ، فإن روايته مردودة .

وقد جاء زياد بهذه الرواية التي تؤيد رأيه ، وانحرافه ، ومذهبه في المنع من الخروج ، وتسويغ قتل من دعا إلى ذلك .

واستدل العلماء بروايات كثيرة - ليس هذا مجال بسطها - رواها زياد تؤيد ما ذكر من كونه يروي ما يؤيد بدعته .

منها ما رواه الدارقطني في " المؤتلف والمختلف " عن عباد المهلبي عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من خرج على أمتي وهم جميع يريد أن يفرّق بينهم فاقتلوه ، كائناً من كان) .

قال شعبة (كنت سمعت خالد بن سلمة المخزومي يحدث بذلك عن زياد بن علاقة حين خرج ابن سريح بخراسان ، ويلعن ابن سريح ، فلقيت زياداً فحدثنيه) .

وقد جاءت الروايات الكثيرة تبين انحراف زياد ، ونصبه العداء لآل البيت وترويجه لمثل هذه الأحاديث في منع الخروج .

وقد روى أيضاً عن عبيد الله بن زياد بن أبيه (الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنه ، لما خرج الحسين على أسياد عبيد الله) .

ورواية زياد بن علاقة عن عبيد الله بن زياد بن أبيه أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب " الإيمان" من طريق وكيع عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عبيد الله بن زياد قال (إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت ؟ فلا يشك في إيمانه)

تضعيف أبي الفتح الأزدي لزياد بن علاقة واتهامه بسوء مذهبه

قال أبو الفتح الأزدي - رحمه الله - في كتابه " المخزون " إثر حديث رواه عن عيسى بن عقيل ، قال (وهذا حديث لا يحفظ إلا عن زياد بن علاقة على سوء مذهبه ، وبراءتي من مذهبه ، كان منحرفاً عن أهل بيت نبيه **صلى الله عليه وسلم** زائغاً عن الحق) .

وذكره ابن خلفون في كتاب " الثقات " قال (قال أبوالفتح الأزدي : سيء المذهب ، رجل سوء ، مائل عن أهل بيت النبوة) **.**

وقال ابن حجر في التهذيب (وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال أيضاً - رحمه الله - في "التقريب" (ثقة ، رمي بالنصب) .

وروى أبويعلى الخليلي - رحمه الله - بسنده :عن سفيان بن عيينة ، قال : (ما سمعت من زياد بن علاقة إلا أربعة أحاديث ، وليتني لم أسمع . قيل كيف ؟ قال كنت عنده ، فقيل له : صلب زيد بن علي ، قال : قاتله الله هو وأبوه ، من الذين قال الله **"إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات")** [كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث 376/1] .

وقد أورد أهل العلم الأحاديث الأربعة التي سمعها سفيان بن عيينة من زياد بن علاقة ، مما يدل على صحة ما روي عنه هنا من سوء مذهبه ، ولولا ذلك لما اقتصر سفيان فقط على سماع هذه الأحاديث الأربعة .

فإذا كان الأمر على ما يظهر من سوء مذهب زياد ، وانفراده بأحاديث تدعم رأيه وانحرافه ، بتسويغ مذهبه في استحلال دماء من خالفه وخرج على أسياده . فكيف تقبل مثل هذه الروايات التي لا تروى إلا من طريقه **؟!** هذا لا يستقيم لا في الأصول ، ولا في العقول .

حتى أن بعض أهل العلم خشي أن يكون حديثه هذا محرّفاً من أصل حديث ابن مسعود (إنها ستكون هنات وهنات ، فبحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره) رواه ابن أبي شيبة .

الحادي والثلاثون

في حديث (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)

وبيان ضعفه ونكارته ، وكلام أهل العلم فيه

ومصادمته لما في الصحيحين من قول

النبي صلى الله عليه وسلم (فو ببيعة الأول فالأول)

حديث (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم .

واستنكره أهل العلم ، منهم : الإمام يحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد واشتد كلام العقيلي عليه في استنكاره وتضعيفه له ، وهو مما انتقد على مسلم بتخريجه له في كتابه الصحيح .

وهذا الحديث من رواية خالد بن عبد الله الواسطي عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

أما أبونضرة المنذر بن مالك فقد قال فيه ابن سعد : ليس كل أحد يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ .

ولم يحتج به البخاري ، وذكره العقيلي في الضعفاء .

وأما سعيد الجريري فقد ضعّفه ابن القطان ، وأعل حديثه هذا (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)

قال الذهبي في الميزان ، في ترجمة الجريري (تغيّر قليلاً ، ولذلك ضعّفه يحيى القطان) .

قال ابن القطان(وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد "إذا بويع لخليفتين" ولم يبيّن أنه من رواية : سعيد الجريري ، وهو مختلط ، يرويه عنه خالد

بن عبدالله ، وهذا من عمله متكرر ، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه) [بيان الوهم 339/4] .

وهذا فيه إشارة على أن رواية خالد عن الجريري كانت بعد الاختلاط .

وقال الإمام أحمد (ومن غرائب الجريري حديث مسلم "إذا بويع لخليفتين" وحديث " لا تقل وعليك السلام ، فإنها تحية الميت ") [ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ، عند ترجمة سعيد بن إياس الجريري] .

وتعليق البعض هنا على لفظ **" ومن غرائب "** بالقول (بأن الغرابة أحياناً تجامع الصحة) هو من التوجيه المذموم الذي يتكلّفه من ليس له فهم وعلم فإن مثل هذا التكلّف لا يلجأ إليه : إلا عند الضرورة . في التأليف بين الأدلة ، لتعتضد . لا الذهاب إلى حديث ضعيف مثل هذا ينقض أصول الشريعة ، ويصادم الأحاديث الصحاح المتفق عليها . كحديث (فو ببيعة الأول فالأول) وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وغيرها . ليتكلّف تصحيحه بمثل هذا الفهم .

ثانياً : أن توثيق راوٍ ، لا يعني ذلك الحكم على جميع مروياته بالصحة . فقد يرد منها ما هو : معلول ، ومردود لسبب ، أو غيره . كما في هذا الحديث ، وما فيه من علة : اختلاط الجريري ، وعلة تفرده بهذا الحديث عن غيره بعد الاختلاط .

وما يذكر هنا من الشواهد المنكرة والواهية للحديث ، فإن مثل هذه الشواهد لا يتقوى بها حديث المختلط ، بل لا تزيده تلك الشواهد المنكرة إلا ضعفاً .

ثالثاً : كان من المفترض على من تكلّف هنا في توجيه كلام الإمام أحمد . إن كان صادقاً ، أن يطرح مسألة (اثبات سماع خالد من الجريري ، وهل كان قبل الاختلاط ، أم بعده) وليس مسألة (التوثيق ، وكلام العلماء في توثيق الجريري) .

رابعاً : أن قول (ومن غرائب الجريري) أتى قول الإمام أحمد هنا : بصيغة التشكيك والإنكار ، وليس التصحيح والإثبات ، وهذه العبارات يفهمها العلماء ، وليس الذين ينتسبون إلى العلم .

خامساً : أن مما يدل على هذا الشك الذي لا يثبت به علم ، ولا يجزم به قول الأثرم للإمام أحمد - كما سيأتي - قال (قلت : ما لهم يقولون سماع خالد بعد الاختلاط ؟ قال لا أدري) [المنتخب من العلل ص 76] .

فقول الإمام أحمد (لا أدري) دليل على هذا الشك منه رحمه الله .

فيحمل - إذاً - قوله (ومن غرائب الجريري) على الشكك في الرواية وليس على الإثبات والتصحيح .

وقال العقيلي - رحمه الله - في "الضعفاء " في ترجمة : الحكم بن ظهير (**" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "** ولا يصح من هذه المتون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من وجه ثابت) .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة : فضالة بن دينار (قال العقيلي **" إذا بويع لخليفتين "** .. لم يصح في هذا حديث) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - في " جامع العلوم والحكم " بعد أن ذكر الحديث ، قال (وقد ضعّف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها) .

ذكر ابن رجب ذلك ، ولم يعقّب عليه .

فهذه علل ظاهرة : **أولها :** اختلاط الجريري .

ثانيها : تفرد خالد بن عبدالله به عن الجريري دون سائر أصحابه .

ثالثها : تفرد الجريري عن أبي نضرة دون أصحابه الثقات كقتادة وغيره

ورابعها : الكلام على أبي نضرة ، وأنه ليس كل أحد يحتج به ، كما قال ابن سعد ، وأن البخاري لم يحتج به ، وهو كما قال ابن حبان : كان ممن يخطئ . وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء .

وقد روي الحديث من طريق آخر مرسل يحتمل أن يكون هو أصل حديث الجريري ، أخرجه البزار والطبراني عن أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين) قال الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو هلال) .

وهذا الحديث مرسل ، كما نص الإمام أحمد .

قال الأثرم (قلت لأبي عبدالله : أتحفظ عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم " إذا بويع لخليفتين " قال : هذا مرسل ، عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه وسلم عليه وسلم رواه عفان عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبوهلال مضطرب الحديث عن قتادة ، وهذا إنما ليسندوه عن الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، من حديث خالد . لا يرويه أحد غيره ، قلت : ما لهم يقولون سماع خالد بعد الاختلاط ؟ قال : لا أدري) [المنتخب من العلل ص 76] .

فقول الأثرم رحمه الله (قلت ما لهم يقولون سماع خالد بعد الاختلاط ؟)

هو ما جزم به أهل العلم - فيما تقدم - كما في نص كلام ابن القطان .

لذلك مال الإمام أحمد إلى أن سماع خالد من الجريري كان بعد الاختلاط . كما تقدم في قول الإمام أحمد (ومن غرائب الجريري حديث مسلم " إذا بويع لخليفتين .." وحديث " لا تقل وعليك السلام ، فإنها تحية الميت ") . [ذكره الذهبي في السير ، عند ترجمة سعيد بن إياس الجريري] .

فصل

وأما الاستناد إلى حديث (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

فقد أخرجه أحمد من طريق زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبدالرحمن بن عبد رب الكعبة : مجهول ، لم يوثقه أحد من أئمة الحديث المعتبرين في التوثيق .

وتقدم كلام العقيلي رحمه الله (ولم يصح في هذا حديث) .

وقوله (ولا يصح من هذه المتون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من وجه ثابت) .

(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)

فيه من الشر العظيم الذي ينزه عنه الوحي ومنطق النبوة

وقد حملت هذه الرواية من الشر العظيم ، ما الله به عليم .

فإن النكارة تحيط بها من كل جانب ، وكفى بهذا دليل وبرهان على ضعفها وبطلانها .

فهي تدعوا إلى المسابقة في عقد البيعة ، حتى لو كان ذلك فيه ضياع لأمر المسلمين ، وتولي الفاسد الذي تهلك الأمة بسببه ، دون الصالح الذي تصلح الأمة به .

فهذه الرواية المنكرة سنداً ومتناً : تدعو إلى أن يظفر الأول بسرعة عقد البيعة قبل أن يسبقه أحد من أهل الولاية والصلاح ، ممن تريد الأمة التأني في اختياره ، ليصلح شأنها .

فالأول الفاسق يريد أن تجتمع الناس حوله بحجة أنه هو السابق إلى ذلك . ثم يدعوا الأمة لتقوم - بناء على هذا الحديث - على من بعده من أهل الصلاح : لمقاتلته وعزله ، ويقتل من معه من الصفوة والأخيار ، فتخلوا الأرض لهذا الأول ومن معه من أهل الفساد ، ليكونوا سبباً في هلاك الأمة

وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرر كل سبب يكون فيه فساد للأمة ، وضياع لأمرها ، وهلاك لرعاياها .

وحاشا له صلوات الله وسلامه عليه : أن يخرج منه ، ومن مشكاة نبوته مثل هذا الجور ، وهذا البهتان .

فلو كان هذا الحديث في أصح الصحاح : لضرب به عرض الحائط . تنزيها لمقام النبوة ، وأمر الوحي . فكيف وقد طعن أهل العلم بصحته . وحكموا بضعفه **؟!**

إبطال قول (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) بمحكم الوحي في قوله صلى الله عليه وسلم (فو ببيعة الأول فالأول)

هذا وليعلم أن حديث (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .

مدفوع بما هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟؟ قال فو ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) .

قوله صلى الله عليه وسلم **(وسيكون خلفاء فيكثرون)** أي سيقع ذلك وإن تأخر عهد وقوعه كما في عهد عبدالله بن الزبير ، ومن بعده من الخلفاء .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (**فو ببيعة الأول فالأول)** فيه دليل على أنهم في وقت واحد ، يبايع فيه عدة خلفاء .

قال النووي رحمه الله " في شرح صحيح مسلم " وكذا ابن حجر في الفتح عند شرح الحديث (ومعنى هذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها .
ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول ، أو جاهلين .
وسواء كانا في بلدين أو بلد ، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره ، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء ...... ،
واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا) [شرح صحيح مسلم ، للنووي] .

قوله صلى الله عليه وسلم **(الأول فالأول)** أي يبدأ بالأول منهم ، ثم يكون الأول الذي بعده وهو الثاني (بالنسبة للأول) وهكذا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فو ببيعة الأول فالأول)** .

ولم يقل صلى الله عليه وسلم (فو ببيعة الأول ، واقتلوا من بعده) .

فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم إذا كثرت الخلفاء بأن تفي الأمة ببيعة الأول ، وأن تترك بيعة الآخر وتبطلها . لا أن تقتله ، وتقتل من بعده . ومن حوله ، وتحدث القتل في جموع المسلمين ، ويقع الإفساد في الأرض

(فو ببيعة الأول فالأول) أي إذا بويع لخليفتين أو ثلاث ، ثم مات - مثلاً الأول الذي بويع ، لم يحل للأمة أن تبايع خليفة مكان الذي مات ، ليكثر في هذا أمر التفرق ، وإنما تفي الأمة ببيعة الخليفة الثاني الذي بويع بعده . فإن مات الثاني ، أو الثالث : اجتمعت الأمة على من بقى منهما ، حتى تنتهي بذلك أسباب هذا التفرق ، وتبقى البيعة لواحد . لا أن تعقد بيعات جديدة تزيد من أمر الشقاق والتفرقة بين الأمة (إلا في حال إذا كان الثاني أو الثالث : لا يصلحا للخلافة ، لشدة فسقهم ، وفسادهم - لا لمظنة فسقهم أو ما حمل عليهم : من الغل ، والعداوة ، والكره - فهنا يجوز للأمة أن تعقد بيعة لإمام يلي ويعقب الأول الذي مات ، والله أعلم) .

وبهذا النهج والأمر النبوي : يستقيم الأمر ، وتتوحد الأمة . لا أن يقتل المسلمون ، وتراق دماؤهم ، وتكثر الفتن بينهم .

ولكن إن حصل منهم شيء من البغي ، وأراد بعضهم أن يظهر على الآخر وجب على الأمة قتال الباغي منهم حتى يفيء إلى أمر الله .

قال الله تعالى **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "**

الثاني والثلاثون

في بيان أن البغي الذي يبيح قتال أهله هو البغي الذي يستباح فيه دماء المسلمين وليس الذي يقع فيه تعدد الخلفاء

قال الله تعالى **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "**

شرع الله تعالى قتال الباغي حتى يفيئ إلى أمر الله ويرضى بأمر الصلح .

والبغي الذي يبيح القتال هنا : هو البغي الذي يستباح فيه دماء المسلمين من خلال سعي بعض الخلفاء والأمراء في الظهور على بعض ، وانفراد بعضهم بأمر السلطة والملك ، فهنا يأتي قوله تعالى **" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله "**

والدليل على ذلك : أن الله تعالى ذكر في الآية : أمر البغي بعد الاقتتال . وليس قبله ، لبيان أن البغي الذي يبيح القتال : هو البغي الذي فيه تعدي بعضهم على بعض في القتال ، ورفض الباغي منهم أمر الصلح الذي ندب الله تعالى عباده إليه ، واستمراره بعد ذلك في عدوانه .

وليس البغي : هو أن يبايع خليفة مع وجود الآخر (سيما إذا كان الأول منهما لا يصلح للخلافة : لفسقه ، أو فساده في الأرض) .

وإنما البغي : الذي يلحق الإثم بصاحبه ، دون أن يبيح القتال بين المسلمين هو أن ينفرد البعض بأمر البيعة دون غيره ، أو أن يتعجّل بعضهم بيعة من حوله قبل مشورة المسلمين ، وأئمتهم ، وأهل الحل والعقد منهم .

الثالث والثلاثون

في صحة بيعة الخليفة إذا انفرد بعقد البيعة عن سائر الأمة بعد تخاذل الأمة وعلماؤها وأمراؤها عن ذلك ولحوق الكثير منهم بركب الطواغيت فتصح بيعته إجماعاً ، ويلزم الأمة طاعته وتسقط ولاية من دونه على الأمة

وإذا ما قلنا - كما تقدم - أن البغي : الذي يلحق الإثم بصاحبه ، دون أن يبيح القتال بين المسلمين : هو أن ينفرد البعض بأمر البيعة دون غيره . أو أن يتعجّل بعضهم ببيعة الخلافة على من حوله قبل مشورة المسلمين . وأئمتهم ، وأهل الحل والعقد منهم . فإن هذا الأمر ظاهر لا يخفى ، وهو من البغي على الأمة وحقوقها .

إلا في حال إذا كان أهل الحل والعقد قد تركوا هذا الأمر وضيعوه ، ولحق الكثير منهم بركب الطواغيت ، وركنوا إليهم ، وارتضوا بما هم عليه من الحال ، فهنا تصح بيعة من انفرد ، سيما إذا نادى أصحابها بأمر عقدها . وأعلنوا ذلك ثم خذلهم من خذلهم : من العلماء والأمراء ، وسخروا منهم . فإنه حينئذ تسقط ولاية هؤلاء العلماء والأمراء على المسلمين - حتى لو كانوا من كانوا ممن يشار إليهم بالبنان - فإنه لا ولاية لهم ، وإنما الولاية لمن رفع راية الاستخلاف ، وندب الناس إليها ، ودعا لاجتماعهم حولها . وسعى لإقامتها ، وإقامة دين الله تعالى في الأرض ، فهؤلاء هم أهل الولاية ، والخارجون عنهم : هم الآثمون .

وهذه المسألة انعقد عليها إجماع العلماء : في وجوب نصب الإمام واجتماع الأمة حوله ، ولا يخالف في ذلك إلا : معاند ، أو جاهل ، لا يعد في تعداد العلماء ، أو شيطان يريد أن يفرق جمع الأمة .

الرابع والثلاثون

ما جاء في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً .. " الآية

وموافقتها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

وأن المسلم لا يقتل حداً بحال من الأحوال إلا في هذه الأمور

(الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والمرتد عن دينه)

لا يقتل تعزيراً ولا نكاية

يقول الله عزوجل **" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "**

شرع الله جل وعلا (جملة من العقوبات) حداً على من حاربه عزوجل . وحارب دينه ورسوله ، وعاث في الأرض فساداً : وجعل جزاء كل جرم بحسب ما يقتضيه من الجزاء ، والنكال ، والعقوبة الرادعة .

وليس (أو) هنا في الآية : للتخيير ، في أن الحاكم له أن يفعل من هذه العقوبات ما يراه هو ، أو يرتضيه في أمر الحكم ، فإن هذا من الجهل والانحراف في الفهم .

وإنما (أو) هنا تدل على أن الحكم هنا على جرم بعينه : يجب أن يكون على ما يقتضيه هذا الجرم من العقوبة التي شرعها الله عزوجل .

فجعل أولها : القتل ، قصاصاً ، أو ردة ، أو ما في ضمن ذلك .

وثانيها : الصلب ، على من قتل ، وبغى ، وطغى ، واشتد شره ، وفساده .

وثالثها : القطع والتنكيل دون القتل ، لمن سرق ، وأفزع ، وقطع الطريق كما قال سبحانه **" أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف "**

فتقطع الأيدي التي سرقت ونهبت ، وتقطع الأرجل التي سعت وأفزعت .

ورابعها : النفي من الأرض ، وما ينوب عن ذلك من : القيد ، والسجن . فإن من لا يؤمن فساده في نفيه ، فإن مآله إلى القيد حتى يجعل الله له سبيل

والمسلم لا يقتل بحال : إلا بما أوجب الشرع قتله من الأمور الثلاثة التي ذكرت في الحديث ، والتي حصر النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم فيها بقوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني . والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

وحديث العرنيين الذي ذكر أنه سبب نزول الآية **" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً .." الآية .**

دال على الحديث وموافق له ، فإن العرنيين قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما ارتدوا عن الإسلام ، وعمدوا إلى قتل الراعي ، وأفسدوا .

ومن كان هذا حاله ، استوجب حكم القتل ، لمحاربته وفساده .

وأما حديث (إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان) .

ومثله (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .

فكلها روايات ضعيفة مرسلة لا تصح ، وهي معلولة بعلل كثيرة كما تقدم .

فهي لا تصلح أن تكون برهاناً وحجة في باب الأحكام والحلال والحرام .

فكيف تكون حجة في أحكام الدماء ، التي هي أعظم **؟!**

بل كيف تكون حجة وسبيلاً إلى سفك دماء المسلمين بغير حق **؟!**

بل إلى سفك دماء جموع المسلمين : إذا اقتتلوا فيما بينهم **؟!**

يقول الله تعالى **" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "**

أين الحق في رواية ظنية لا تصح ، قد خالفت محكم القرآن ونصوص السنة الصحيحة التي حصرت أمر القتل في الأمور الثلاثة التي تقدمت .

إن غاية ما ينال المسلم من العقوبة والجزاء : إذا لم يقارف إحدى هذه الأمور الثلاثة في حال كثر شره وعظمت فتنته : هو نفيه من الأرض . كما في قوله تعالى **" أو ينفوا من الأرض "**

فإن كان في نفيه فساد وشر أعظم : جعل في القيد والحبس حتى يجعل الله له سبيلاً .

وليس بعد ذلك إلا التعدي بالظن ، والقتل بالظن ، والإفساد في الأرض . والولوج في ورطات الأمور .

وقد جاء في الصحيح عند البخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها : سفك الدم الحرام بغير حله) .

وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي الله عليه صلى وسلم قال (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) .

وأي دم أعظم من حرمة دم المسلم . فقد روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو ، وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم) رواه الترمذي وابن ماجه .

هذا ما أردت بيانه هنا ، والنصح فيه ، بذكر هذه الأصول والمسائل . أسأل أن ينفعنا بها أجمعين .

وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل